

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: مالية نقود و تأمينات

تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد
المستندي
دراسة الحالة البنك الجزائري الخارجي

تحت

مقدمة من طرف الطالب:

إشراف الأستاذ:

أعضاء لجنة المناقشة:

عن الجامعة	الرتبة	الاسم و اللقب	
جامعة.....	أستاذ.....		رئيسا
جامعة.....	أستاذ.....		مقررا
جامعة.....	أستاذ.....		مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: مالية نقود وتأمينات

تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد
المستندي
دراسة الحالة البنك الجزائري الخارجي

تحت إشراف الأستاذ:

بن حمو عبد الله

مقدمة من طرف الطالب:

ماضى آمال

أعضاء لجنة المناقشة:

عن الجامعة	الرتبة	الاسم و اللقب	
جامعة.....	أستاذ.....		رئيسا
جامعة.....	أستاذ.....		مقررا
جامعة.....	أستاذ.....		مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: مالية نقود وتأمينات

تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد
المستندي
دراسة الحالة البنك الجزائري الخارجي

تحت إشراف الأستاذ:

بن حموعبد الله

مقدمة من طرف الطالب:

ماضى آمال

أعضاء لجنة المناقشة:

عن الجامعة	الرتبة	الاسم و اللقب	
جامعة.....	أستاذ.....		رئيسا
جامعة.....	أستاذ.....		مقررا
جامعة.....	أستاذ.....		مناقشا

كلمة شكر

نحمد الله كثيرا يليق بجلاله و كماله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل و نصلي

ونسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد معلم هذه الأمة و مرشدها .

أتقدم بخالص التقدير للأستاذ بن حمو عبد الله الذي أشرف على هذه المذكرة والذي أمد

لي يد العون ولم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة , و في لحظات تتصادق فيها

الأشياء ولا تبقى سوى الكلمات هي محطات من الحياة يتوقف فيها القلم فالحمد لله الذي علم

بالقلم , علم الإنسان ما لم يعلم , الحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم و المعرفة و ألهمني الصبر و

أعانني على أداء الواجب , و وفقني في إنجاز هذا العمل حبيبنا رسول الله و قدوتنا هادي

البشرية " قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون " .

إن الشكر لله نحمده و نشكره و نستعينه من شرور أنفسنا و من يهده الله فهو المهتدي و هو

الذي ينير لنا طريق العلم .

إن الشكر لمن عمل على تزويدي و توجيهي في هذه المذكرة و تقديمها لي بالنصائح الجليلة و أعانني على مواصلة

الدرب أساتذتي الكرام و الى كل من دعمني و ساعدنا في مشوارنا الدراسي .

إلى مفاتيح العلم إلى كل من علمنا حرفا و أرشدنا إلى طريق الحق و الصواب أساتذتنا من الإبتدائي إلى الجامعة

كل باسمه .

الأهل

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد : إلى من نزلت في حقهم الآية
الكريمة

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" و قضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

أهدي ثمرة جهدي إلى أعلى و أعز الناس أمي و أبي إلى التي غمرتني بحبها و عطفها و حنانها و دعواتها وكانت سنداً
لي في الحياة و سهرت على تربيتي و تقديم أعلى ما تملك إلى حبيبة قلبي "أمي "

إلى الذي رباني و أحاطني برعايته و دعواته ولم يبخل علي بشيء و علمني معاني التربية الفضيلة "أبي" العزيز .

إلى أروع أخواتي في الدنيا إخواتي فطيمة , نوال , فريدة , حليلة , معمر , نضيرة , و فتحية أتمنى لهم أطيب الأيام .

و إلى الكتاكيت الصغار محمد الأمين , ياسين , إسلام , يوسف , و الكتكوتة الصغيرة الحنونة خديجة المسماة

"دودو" و بدون ما أنسى المولود الجديد عصا الدين إنشاء الله يتربى في عز والديه .

إلى أحلى صديقاتي و أحنهم و أكثرهم إحساساً حنان .

إلى جدي أطل الله بعمره و إلى جدتي يرحمها الله و أسكنها فسيح جنانه , إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة

و إهداء خاص لعمال جامعة عبد الحميد ابن باديس , و خاصة عمال العلوم الإقتصادية , التجارية و علوم

التسيير .

فهرس المحتويات

.....	دعاء
.....	كلمة شكر
.....	الإهداء
.....	فهرس المحتويات
.....	فهرس الأشكال
01	مقدمة
04	تمهيد
05	الفصل الأول : مفاهيم حول التجارة الخارجية و البنوك
05	المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية
05	المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية
08	المطلب الثاني : سياسات التجارة الخارجية
12	المطلب الثالث : العوامل التي تؤثر على شكل و مضمون سياسات التجارة الخارجية
13	المطلب الرابع : القواعد التجارية المعتمدة في التجارة الدولية
15	المبحث الثاني : وسائل الدفع في التجارة الخارجية
15	المطلب الأول : طرق الدفع الكلاسيكية
18	المطلب الثاني : التسوية عن طريق الأوراق التجارية
20	المطلب الثالث : وسائل الدفع المستندية
22	المبحث الثالث : وسائل الدفع في التجارة الخارجية
22	المطلب الأول : طريقة تسيير الضمانات البنكية الدولية
24	المطلب الثاني : أهمية الضمانات البنكية الدولية
25	المطلب الثالث : ايجابيات و سلبيات الضمانات البنكية
28	الخلاصة
.....	الفصل الثاني : الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية
29	تمهيد
30	المبحث الأول : ماهية الاعتماد المستندي
30	المطلب الأول : مفهوم و نشأة الاعتماد المستندي
32	المطلب الثاني : أهمية الاعتماد المستندي
34	المطلب الثالث : خصائص الاعتماد المستندي
35	المبحث الثاني : أطراف و أنواع الاعتماد المستندي وآلية سيره
35	المطلب الأول : أطراف و أنواع الاعتماد المستندي
46	المطلب الثاني : الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي
48	المطلب الثالث : الإجراءات المسبقة للفتح و مرحلة التنفيذ
50	المبحث الثالث : مخاطر الاعتماد المستندي و الاحتياطات الواجب اتخاذها
50	المطلب الأول : مخاطر الاعتماد المستندي

52	المطلب الثاني : الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد.....
55	الخلاصة.....
56	الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي لدى البنك الخارجي الجزائري - وكالة مستغانم -.....
56	تمهيد.....
57	المبحث الأول : تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري.....
57	المطلب الأول : نشأة و تنظيم BEA.....
59	المطلب الثاني : مهام و أهداف BEA.....
60	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي BEA.....
61	المبحث الثاني : كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في BEA.....
61	المطلب الأول : طلب فتح التوطين البنكي.....
62	المطلب الثاني : ختم التوطين البنكي.....
62	المطلب الثالث : عملية فتح الاعتماد المستندي.....
	المبحث الثالث : طريقة فتح ومتابعة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف الوكالة المستقبلية.....
	المطلب الأول : طلب فتح التوطين البنكي.....
	المطلب الثاني : ختم التوطين البنكي.....
	المطلب الثالث : عملية فتح الاعتماد المستندي.....
64	الخلاصة.....
65	الخاتمة.....
68	قائمة المراجع.....
	الملاحق.....

كانت التجارة الدولية لا تزال تشكل عصب الحياة فمند القدم وقبل ظهور العملة كانت العمليات تتم عن طريق المبادلة أي مقايضة السلع والبضائع لبعضها البعض لذلك فقد كانت تتسم بكثير من الصعوبة وببطء إجراءاتها نظرا لبدائية وسائل النقل في ذلك الوقت ،على عكس ما تقتضيه تلك العمليات من سرعة في التعامل زمن هنا كانت غالبية العمليات تتم على الصعيد المحلي نظرا لإمكانية تواصل الأطراف ولوجود من الثقة في التعامل ،مما جعل جزء كبير من التجارة مرتبط بأشخاص التجارة وذلك ناتج عن عدم إمكانية الفصل بين المنتج وأدوات الإنتاج وقد استمر الوضع على هذا الحال حتى قيام الثورة الصناعية التي حملت معها نهضة كبيرة في مختلف الميادين والمجالات مما أدى على فصل القوى المنتجة عن أدوات الإنتاج وإلى ظهور المصانع التي ساهمت بشكل كبير في زيادة الكميات من السلع والبضائع .

وبسبب تطور وسائل النقل أيضا ،بدأت معظم الدول الصناعية بالبحث عن أسواق استهلاكية جديدة لتصريف الفائض من الإنتاج خارج نطاقها الداخلي ،وهذا التطور أدى إلى ظهور ما يعرف بالعقود التجارية الدولية والتي تجري عن بعد بين أطراف معرفة مسبقا فيها بينهم أو نظرا لوجود هذه المعرفة بين طرفي العقد كان لابد من وجود طرف ثالث يضمن للبائع حصوله عن الثمن ،ويضمن للمشتري استلامه البضائع فالتطرف الثالث هو المصرف الذي يقوم بدور الوسيط في تسوية العمليات التجارية بين الأطراف ،حيث أن دور المصرف كوسيط بين البائع والمشتري يتم بعدة وسائل لكن أهمها وأكثرها شيوعا واستخداما في التعاملات التجارية الدولية هو اعتماد المشتري الذي يعتبر أكثر ائتمان وضمنا .

ونظرا لدولية عمليات الاعتماد المستندي ،قائمة غرفة التجارة الخارجية chambre de commerce internationale مند عام 1933 بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة خاصة بالإتمادات المستندية تحت عنوان القواعد والأعراف الدولية الموحدة الخاصة بالإتمادات المستندية أجرت عملية تعديلات متلاحقة عام 1993 بهدف إزالة العقبات الممثلة في اختلاف العادات والأعراف بين الدول ومواكبة التطورات الاقتصادية .

طرح الإشكالية :

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الجوهرى التالي :

- كيف يساهم الاعتماد في نجاح التجارة الخارجية بشكل يحقق المكاسب للأطراف المتعاقدة؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الجزئية التالية :

-كيف يكون دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية؟

-ماهي أهم وسائل تمويل التجارة الخارجية؟

-ماهو الاعتماد المستندي ؟ولماذا يستعمله الأعوان الاقتصادية بكثرة في تمويل التجارة الخارجية؟

-كيف يتم تسيير الاعتماد المستندي على مستوى البنك الخارجى الجزائري؟

الفرضيات :

-تعتمد البنوك التجارية على وسائل الدفع التقليدية من اجل تحويل التجارة الخارجية .

-الإعتماد المستندي من بين أفضل وسائل الدفع لحماية مصالح العملاء الإقتصاديين ويوفر المان واثقة وسرعة التنفيذ بين الأطراف.

-تتميز تسوية الصفقات التجارية في BEA بالاستخدام الواسع للإعتماد المستندي.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

-ثراء الموضوع من جهة وكثرة التعاملات التجارية الدولية من جهة أخرى .

-معرفة دور وأهمية الإعتماد المستندي في التعاملات التجارية الدولية.

-حب الإطلاع على كيفية تسوية المبادلات الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي.

الأسباب الموضوعية :

-أهمية التجارة الخارجية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية .

-أهمية الإعتماد المستندي باعتبارهم أهم وسيلة دفع في التجارة الخارجية .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى :

-المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي في تمويل التجارة الخارجية .

-تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية .

-التعرف على الضمانات البنكية والدولية وكيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية .

المنهج المتبع:

اعتمد في هذه الدراسات على منهج التحليلي والوصفي ، من خلال التطرق إلى مختلف مفاهيم التجارة الخارجية والبنوك وعرض أهم تقنيات الدفع في الفصل الثالث إلى منهج دراسة حالة كيفية فتح الإعتماد المستندي وذلك باختيار إحدى المؤسسات المالية والتي هي بنك الجزائر الخارجي .

تقسيمات البحث :

إنطلاق من طبيعة الموضوع ، والأهداف وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث تم تقسيمه إلى ثلاث فصول فصيلة نظرية وفصيلة تطبيقية واحد بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة .

الفصل الأول :

يشمل هذا الفصل على مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية من خلال تقسيمه ، إلى ثلاث مباحث الأول عموميات حول التجارة الخارجية من خلال من حيث التعريف ، أسباب قيامها وسياساتها والمبحث الثاني الذي يشمل وسائل الدفع في التجارة ، أما المبحث الثالث تطرقت فيه إلى تسيير الضمانات البنكية الدولية .

الفصل الثاني:

خصص هذا الفصل لدراسة الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث ،المبحث الأول الاعتماد المستندي من حيث التعريف ،الأهمية والخصائص ،أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا أنواع وأطراف الاعتماد المستندي وآلية سيره ،المبحث الثالث يتضمن مخاطر الاعتماد والإحتاطيات الواجب اتخاذها .

الفصل الثالث :

باعتبار هذا الفصل فصلا تطبيقيا تناولنا فيه دراسة حالة لكيفية سير الاعتماد مستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث ،خصص المبحث الأول إلى تقديم الوكالة محل الدراسة بعد إعطاء لمحة تاريخية عن البنك ،أما في المبحث الثاني فخصص في كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري أما آخر مبحث فتطرقنا فيه إلى طريقة فتح ومتابعة عملية لحالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف الوكالة المستقبلية .

تعتبر حاجة الانسان في إيجاد أماكن آمنة لحفظ أمواله التي كانت الدافع إلى التفكير بإقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية , و كانت هذه المؤسسات تقتضي فائدة على الأموال المودعة لديها , و لكن حيث اتسع يبعد يقتصر علينا إيداع الأموال و سحبا بل تعددت وظائفها حتى أصبحت تؤدي أعمالا تخدم التنمية و التطور الإقتصادي و تتمثل هذه المؤسسات في البنوك.

لقد احتلت البنوك منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية و تزداد أهميتها من يوم لى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الإقتصاديات الوطنية و مع التطورات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي.

إن الهدف أساسي للتجارة الخارجية هو توفير السلع و الخدمات لتلبية الحاجات المحلية و بذلك تتخلص من الفائض عن طريق المبادلات التجارية , و لكونها تحتل مكانة مرموقة في الدول تعتبر الأساس في الإقتصاد فهي تحتاج إلى تمويل دائم يضمن استمرارها و هذا التمويل يمنح من طرف البنوك.

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتطور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية , وهذا لتعدد حاجات الأفراد و تباين توزيع المواد و المنتجات بين الدول و لذلك أوجب قيام التجارة الخارجية.

المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في معظم الدول إذ ساهم بدرجة كبيرة في التنمية الاقتصادية إضافة إلى كونها أساس لمعظم العلاقات الإنسانية في العالم و وسيلة للاكتشافات العلمية و نشر ثقافة البلد في البلدان التي تتم فيها التجارة , فمن خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى مفهوم التجارة الخارجية , أسباب قيامها , خصائصها و أهميتها.

أولا – مفهوم التجارة الخارجية :

-التجارة الخارجية فرع من فروع علم الاقتصاد يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية عبر الحدود الوطنية فهي تعتبر احدى الركائز الأساسية في الاقتصاد القومي لجميع بلدان العالم.(1)

-التجارة ما هي إلا عملية تتم بين طرفين أو أكثر و يمكن تقسيم عملية التبادل إلى قسمين تبادل داخلي أو تجارة محلية و هي تتم داخل السوق المحلي , و تبادل خارجي أو تجارة خارجية إلا بعد اشباع الأسواق المحلية(2) فمن هذا المنطلق يظهر أن التجارة الخارجية تشمل عمليتين أساسيتين هما :

-التصدير : هو خروج السلع و الخدمات من بلد الى آخر مقابل مبلغ مالي و يمثل أيضا الطريقة المستعملة من أجل غزو الأسواق الخارجية حيث أن التصدير له دور هام في تنمية الاقتصاد الوطني.

-الإستيراد : هو دخول السلع و الخدمات من بلد لآخر مقابل مبلغ مالي و نلاحظ نوعان من الإستيراد

* الإستيراد لغرض تجاري.

*الإستثمار لغرض الاستثمار.(3)

من خلال ما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث و المتمثلة في انتقال السلع , الأفراد و رؤوس الأموال.(4)

ثانيا – أسباب قيام التجارة الخارجية :

1 - أمنية إيديري, دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية, مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص مالية و بنوك كلية العلوم التجارية الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2011 – 2012 ص03.

2 - نداء محمد الصوص, التجارة الخارجية, مكتبة المجتمع العربية للنشر و التوزيع, 2008 – ص9.

3 - سامي عفيف حاتم, التجارة الخارجية بين التطير و التنظيم دار المصرية, القاهرة 2001, ص36.

4 - العصار رشاد التجارة الخارجية, دار المسيرة للنشر و التوزيع, الأردن, 2000, ص12.

من الواضح أنه مهما اختلفت النظم السياسية و مهما كان التفاوت الإقتصادي للدول فلا يمكن أن نعيش بمعزل من غيرها تجاريا و عليها أن تقيم علاقات تجارية مع غيرها و هذا راجع إلى عدة أسباب و عوامل يمكن حصرها فيما يلي :

-عدم استطاعة اي دولة الاعتماد على نفسها كليا في تحقيق الاكتفاء الذاتي لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الانتاج بين الدول المختلفة.

-التخصص الدولي حيث ان كل دولة تخصص في انتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية , في انتاجها مما يزيد من حجم الانتاج و وجود فائض لديها السلع و بالتالي عليها استبدالها بسلع اخرى من انتاج دول اخرى و التي تتميز في انتاجها.

-السعي الى زيادة الدخل القومي اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية و ذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محليا و تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

-اختلاف الميول و الاذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على السلع المنتجة من دول اخرى.(5)

ثالثا – خصائص التجارة الخارجية :

تتميز التجارة الخارجية بما يلي :

1-إختلاف الوحدات السياسية فيما بين الدول :

في التجارة الخارجية المبادلات تكون بين وحدات مختلفة و تابعة لقوانين و قواعد متعددة التعامل معها يتطلب ترتيبات قانونية , و تنظيمية و كذا معروفة الأعراف و القواعد السائدة في الدول المتعامل معها 2- إختلاف طبيعة الأسواق :

تؤثر طبيعة الأسواق على طبيعة التبادل الخارجي و تجعله مختلف عن التبادل الداخلي و هذا الإختلاف في الأسواق يمكن له ان ياخذ احد الاشكال الموالية :

- الإختلاف الطبيعي : يشمل الإختلاف في البلدان المختلفة على الأدوات , الميول و الطابع البيئي مما يؤدي إلى تباين في السلع و الخدمات المفصلة.

- انفصال الأسواق : هو مجموعة من الحواجز الطبيعية , الإقتصادية و الإدارية.

- إختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التشغيل : تنتقل هذه العوامل بسهولة لتحقيق التوازن داخليا , أما في الخارج تواجهه مجموعة من العراقيل مما يؤدي الى إختلاف الأسعار بين الدول.

3- إختلاف الوحدات النقدية و الأنظمة الجمركية :

- نتقسم عملية التبادل في التجارة الى :

*المبادلات تتم بالنقود الأجنبية.

*مبادلة النقود الأجنبية بالنقود الوطنية.

*مبادلة النقود الوطنية بالسلع.

تكمن المشكلة في التبادل الخارجي في كل دولة إلى عملتها الخاصة ,أسعار صرفها إضافة إلى أنظمتها المصرفية و عوامل اخرى منها المناخ.

4- أهمية التجارة الخارجية :

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا , فالتجارة الخارجية تربط الدول و المجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة , و تساعد كذلك في رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الإختيارات فيما يخص مجالات الإستهلاك و الإستثمار و تخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام.

و بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الانتاجية و التنافسية في السوق الدولي و ذلك لإرتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة , و قدرة الدولة على تصدير مستويات الدخول فيها , و قدرتها كذلك على الإستيراد و انعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية و ماله من آثار على الميزان التجاري⁽⁶⁾ و يمكن تلخيص أهمية التجارة في النقاط التالية :

- تحقيق اشباع ممكن في السلع و الخدمات يصعب انتاجها محليا.

- توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا , لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.

- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الإقتصادية مثل رؤوس الأموال و التكنولوجيا و مصادر العمولات الأجنبية و الإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط العلاقات الإقتصادية المختلفة في الإقتصاد الوطني.

- تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على السلع و الخدمات لتكلفة أقل مما لو تم انتاجها محليا.

- زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص في إنتاج و تقسيم العمل الدولي.⁽⁷⁾

6 - رشاد العصار، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص13.

7 - حسام علي داوود، التجارة الخارجية، دار المسيرة و التوزيع و الطباعة، 2002، ص17-18.

المطلب الثاني : سياسات التجارة الخارجية :

نظرا للأهمية التي تكسبها التجارة الخارجية في التنمية الإقتصادية يجتمع الإقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية و تشجيعها باعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلات و من خلال ذلك تقوم الدولة باتباع السياسات سأطرق إليها فيما يلي :

أولاً- سياسة حماية التجارة الخارجية :

1- تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية :

تعرف سياسة التجارة الخارجية على انها :

تبني الدولة لمجموعة من القوانين و التشريعات و إتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.

- قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى باتباع بعض الأساليب كفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الاجنبية. (8)

2- الأدوات المستعملة لسياسة حماية التجارة الخارجية :

تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية :

أ - الأدوات المستعملة في الاسعار :

يظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات و الواردات و أهمها :

• الرسوم الجمركية :

تعرف الرسوم الجمركية على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء صادرات أو واردات و تنقسم الى :

- الرسوم النوعية : و هي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (الوزن , الحجم ,الخ).

- الرسوم القيميّة : و هي التي تفرض على نسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أو واردات و هي عادة ما تكون نسبة مئوية.

- الرسوم المركبة : و تتكون هذه الأخيرة من كل من الرسوم الجمركية النوعية و القيميّة.

8 - بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011 - 2012 ، ص41.

• التسهيلات لنظام الإعانات :

يعرف نظام الإعانات على أنه : كافة المزايا و التسهيلات و المنح النقدية التي يعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافسي أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.

• نظام الإغراق : يتمثل نظام الإغراق في :⁽¹⁾

بيع السلع المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمان يقل عن نفقة انتاجها أو السلع المتماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية و نميز له 03 أنواع وهي :

-الإغراق العارض :

يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم

- الإغراق قصير الأجل : يأتي قصد تأجيل هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة و يزول بمجرد تحقيق الاهداف.

-الإغراق الدائم :

يشترط لقيامه أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على إمتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو تنتجه لكونه عضوا في إتحاد المنتجين الذي له صبغة إحتكارية كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على إستيراد نفس السلعة من الخارج.⁽⁹⁾

ب - الأدوات الكمية :⁽¹⁰⁾

تنحصر أهمها في نظام الحصص , تراخيص الإستيراد و المنع أو الحظر.

• نظام الحصص : يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمي) و قيمي (مبالغ).

• الحظر(المنع) : يعرف الحظر على انه قيام الدولة بمنع التعامل مع الاسواق الدولية و يكون الصادرات أو الواردات أو كليهما , و يأخذ أحد الشكلين التاليين :

-حظر كلي : هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينهما و بين الخارج أي اعتمادها على سياسة الإكتفاء الذاتي , بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي.

-حظر جزئي : هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول و بالنسبة لبعض السلع.

• نظام تراخيص الإستيراد :

عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الإستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية.⁽¹¹⁾

9 - محمد دياب، التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2012، ص208.

10 - سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 2005، ص509 – 512.

11 - عادل أحمد حشيش، مرجع ذكره، ص262.

ج - الأدوات التجارية: (12)

- المعاهدات الدولية التجارية :
- هي إتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيمًا عامًا يشمل المسائل التجارية والإقتصادية.
- الإتفاقيات التجارية :
- هي إتفاقيات قصيرة الأجل عن المعاهدة كما تتسم بأنها تشمل قوائم السلع المتبادلة و كيفية تبادلها المزايا الممنوحة على نحو متبادل.
- إتفاقيات الدفع :
- تكون عادة ملحقة بالإتفاقيات التجارية و قد تكون منفصلة عنها , تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق و الإلتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل , تحديد العمليات الداخلية في التبادل.

ثانيا : سياسة حرية التجارة الخارجية

1-تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية :

تعرف سياسة حرية التجارة الخارجية بأنها السياسة التي تتبعها الدول و الحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية و الحصص و الوسائل الأخرى و من هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات. (13)

2-الأدوات المستعملة لسياسة حرية التجارة الخارجية :

إن معظم دول العالم اليوم تتحول إلى اعتماد سياسة الحرية التجارية سواء كان ذلك في مجال السلع و الخدمات نجد أن معظم الاتفاقيات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود و العوائق و الحواجز التي من شأنها أن تمنع حركة التجارة عبر الدول و بالتالي فالأدوات المستخدمة في هذا التحول تنحصر أساسا في: (14)

أ- التكامل الإقتصادي : يأخذ التكامل الإقتصادي أشكالا عدة منها :

- منظمة التجارة الحرة :
- هو إتفاق مجموعة من الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية و القيود الكمية المفروضة على التبادل فيما بينها مع إحتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية و ما تفرضه من قيود كمية على تبادلها مع الدول غير الأعضاء.

12 - فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفصيل الاتفاقات التجارية الإقليمية و الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2012 - 2013، ص79.
13 - سامي خليل، الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص401.
14 - نفس المرجع السابق، ص401.

• الإتحادات الجمركية :

يقصد بالإتحاد الجمركي معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد حيث :

-توحيد التعريف الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الخارج.

-تعمل الدول الاعضاء في الاتحاد الجمركي على تنسيق سياستها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات و الاتفاقيات التجارية.

• السوق المشتركة :

تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة مع وضع تعريف موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج كالعامل , ورأس المال.

• الإتحادات الاقتصادية :

هو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات و ذلك بفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية و المالية.

ب- نظام التخفيض للرسوم الجمركية :

الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية أي يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية و يختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى أخرى.

ج- تفاعل العرض و الطلب في الصرف الاجنبي :

اي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض و الطلب في السوق الاجنبية لمنع اي دولة من احتكار التعامل في النقد الاجنبي. (15)

المطلب الثالث : العوامل التي تؤثر على شكل و مضمون سياسات التجارة الخارجية

لا شك أن وضع الإطار الذي تتحرك فيه الإدارة الاقتصادية بالشكل الذي يساعدها على تحقيق الأغراض التي تسعى اليها , إنما تؤثر فيه عوامل عدة تأثيرا بالغا و يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً- مستوى التنمية الاقتصادية :

يعتبر مستوى التنمية الاقتصادية من أهم العوامل التي تحدد شكل و مضمون السياسة في التجارة الخارجية , أن بلوغ مرحلة متقدمة من النمو الإقتصادي ساعد على وضع سياسة أكثر مرونة و بالتالي تكون أكثر تقييد في تطبيقها حيث تكون الدولة قد وصلت في نموها إلى القاعدة الاقتصادية بالشكل الذي يسمح لها بحرية التنافس في السوق العالمية أو على الأقل نقل فرص الدعم.

ثانيا - الظروف والأوضاع الاقتصادية القائمة :

تلعب الأوضاع الاقتصادية القائمة دورا هاما في تشكيل مضمون السياسات لأن الغرض الأساسي من وجود هذه السياسات هو تحقيق أوضاع و أهداف اقتصادية معينة لذا ينبغي دراسة الوضع القائم و مميزاته بالشكل الذي يسير معرفة هذه السياسات على قطاعات الإقتصاد المختلفة.

ثالثا – وفرة أو ندرة عوامل الانتاج :

وفرة أو ندرة عوامل الانتاج تلعب دورا هاما في رسم السياسات التجارية في مجال التجارة الخارجية ووفرة عناصر الانتاج سواء في مجال التصدير أو الإستيراد لا يشكل أي عبء في ميزانية النقد الأجنبي ,على عكس ذلك فعدم توفر هذه العناصر تؤثر على اختيار الصناعات التصديرية أو الاستيرادية.

رابعا - حجم ونطاق السوق الداخلية :

السوق الداخلية لها دور مهم في تحديد و رسم هذه السياسات فالسعر و الطلب سيعتبران محددان رئيسيان لحجم و نطاق السوق.⁽¹⁶⁾

المطلب الرابع : القواعد التجارية المعتمدة في التجارة الدولية

تصدر عن غرفة التجارة الدولية نشرة تبين شروط تسليم البضاعة و مسؤولية كل من البائع و المشتري فيما يتعلق بشحن البضاعة و التأمين عليها و تجهيز المستندات و دفع أجور الشحن و التأمين و الرسوم الجمركية و مكان التسليم , و فيما يلي شروط التسليم اليومية التي وردت في نشرة الغرفة التجارية الدولية رقم (400) لعام 1990 مصنفة الى أربع مجموعات كما يلي:⁽¹⁷⁾

أولاً- المجموعة الأولى : (EXWORKS)

هنا يعطي البائع أقل عبء ممكن حيث أن البائع يتحمل مسؤولية تجهيز البضاعة و تغليفها و تجهيزها للشحن و تنتهي مسؤولياته عند باب مصنعه أو مستودعه حيث يتحمل المشتري كافة النفقات من تحميل البضاعة و نقلها و التأمين

16 - مصطفى محمد عزل العرب، سياسات و تخطيط التجارة الخارجية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2001، ص 27-28.

17 - Chabani rabah, le vade mecum de l'importe – export, ENAG edition, Alger 1997, p16.

عليها من باب مستودع أو مصنع البائع إلى مكان الوصول , كما يتحمل المشتري كافة الوثائق مثل رخصة الاستيراد , و شهادة المنشأ و رسوم التصديق و يجوز للبائع مساعدته في ذلك دون تحمل أي نفقات.

ثانيا - المجموعة الثانية :

1-تسليم رصيف ميناء التصدير: (FAS) FREE ALONGRID SHIP

تنتهي مسؤولية البائع عند وضع البضاعة على الرصيف الذي سترسو عليه الباخرة حيث يضع البضاعة على الرصيف بجانب السفينة أو وضعها على العربة التي ستنقل البضاعة في عرض البحر و يتحمل المشتري كافة النفقات بعد ذلك بما فيها تجهيز المستندات.

2 - تسليم ظهر السفينة (في ميناء التصدير) : (FOB) FREE ON BOARD

تحمل البضاعة على متن السفينة في ميناء الشحن على نفقة البائع و تبدأ مسؤولية المشتري عندما تعبر البضاعة و هي محملة بالرافعة مستوى السفينة حيث يتحمل المشتري مسؤولية أي عطب أو ضرر يلحق بالبضاعة بعد مستوى حافة السفينة كما أن إجراءات التصدير في بلد المصدر الرسمية يتحملها البائع.

3- التسليم في عهدة الناقل عند نقطة معينة : (FCA) FREE CARRIER

تنتهي مسؤولية البائع عند قيامه بتسليم البضاعة إلى الناقل و يحدد ذلك في الإتفاقية بين البائع و المشتري كما أن إنجاز مستلزمات التصدير مثل رخصة التصدير تقع على عاتق البائع.

ثالثا – المجموعة الثالثة :

1-ثمن البضاعة وأجرة الشحن على البائع : (CER) COST EN FREIGHT

يستعمل للعمليات التي تتم بتحمل البائع تكاليف نقل البضاعة من مستودعاته على ميناء الشحن و من ميناء التحميل إلى ميناء الوصول , و يتحمل البائع مصاريف تجهيز المستندات الرسمية للتصدير أما المشتري فيتحمل مسؤولية أي ضرر أو ضياع قد يصيب البضاعة بعد تحميلها.⁽¹⁸⁾

2-الثمن و التأمين وأجرة الشحن على البائع : (CIF) COST INSSURANCE AND FREIGHT

الثمن و التأمين كما في CFR ما عدا أن البائع يدفع قسط التأمين على البضاعة و إذا طلب المشتري تغطيات اضافية فتكون على حسابه.

3-أجرة النقل مدفوعة : (CPT) CARRIAGE PAID TO

يطلب في مختلف أنواع النقل بغض النظر عن وسيلة النقل , و تنتهي مسؤولية البائع عند قيامه بتسليم البضاعة في مستودعات الناقل و دفع اجورها الى مكان الوصول النهائي , و يتحمل البائع تجهيز مستلزمات التصدير و تبدأ مسؤولية المشتري من اللحظة التي تسلم فيها البضاعة إلى مستودعات الناقل

4-أجرة النقل والتأمين مدفوعة (CIP) CARRIAGE INSSURANCE PAID TO

يشبه الشرط السابق (CPT) ما عدا أن البائع يتحمل مسؤولية التأمين على البضاعة خلال عمليات نقلها إلى مكان الوصول المحدد.

المجموعة الرابعة :

1-التسليم عند الحدود : (DAF) DELIVERED AND FRONTIER

تنتهي مسؤولية البائع بعد أن ينفذ عمليات التخليص على البضاعة للتصدير , و يسلمها في نقطة محددة قبل جمارك الحدود المتفق عليها , أما مسؤولية المشتري فتبدأ عند استلامه البضاعة في نقطة محددة من قبل الجمارك المحددة لبلده و يتحمل نفقات التخليص عليها في جمارك بلده , و يتحمل مصاريف نقلها على أن تصل مستودعاته , و البائع يتحمل كافة المصاريف داخل حدوده.

2-التسليم عن ظهر السفينة في ميناء الوصول : (DES) DELIVERED EX SHIP

يستعمل في العمليات البحرية و بشكل اساسي في عمليات الشحن للبضائع السابقة , تنتهي مسؤولية البائع عند قيامه بتسليم البضاعة على متن السفينة في ميناء الوصول المحدد دون دفع رسوم التخليص للإستيراد و الفرق بين هذه الشروط و CFR أنه في هذا الشرط يتحمل البائع مخاطر النقص أو الضياع الذي قد يحدث للبضاعة أثناء نقلها حتى ميناء الوصول.

3- التسليم عند رصيف ميناء الوصول : (DEQ) DELIVERED EX SHIP QUAY

يستعمل في العمليات البحرية و مسؤولية البائع تنتهي عند وضع البضاعة تحت تصرف المشتري على رصيف ميناء الوصول , و يتحمل البائع نفقات التخليص على البضاعة و دفع رسوم رخصة الاستيراد , و إذا تم الإتفاق أن يدفع المشتري الرسوم الجمركية تضاف عبارة duty paid أما إذا كان النص على أن يدفع المشتري الرسوم الجمركية , ينص على ذلك بعبارة duty inpaid. (19)

1- التسليم في ميناء الوصول والرسوم الجمركية : (DDP) DELIVRED DUTY PAID

هذا الشرط يعطي المشتري أقل عبء ممكن و يتحمل البائع كافة المصاريف و النفقات و الرسوم من مصنعه و لغاية وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في المكان المحدد للتسليم حيث يدفع البائع الرسوم الجمركية و نفقات التخليص على البضاعة.

5- التسليم في ميناء الوصول و الرسوم غير مدفوعة (DELIVRED DUTY UNPAID (DDU) :

و هو نفس الشرط السابق ما عدا أن المشتري يتحمل الرسوم الجمركية و النفقات على البضاعة في المكان المحدد.

المبحث الثاني : وسائل الدفع في التجارة الدولية

يتم في الاقتصاد يوميا إجراء الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات و المعاملات و القرض و لا يمكن أن تتصور أن يتم ذلك في عالم إقتصاد اليوم المعقد في شكل تبادل عيني , لأن ذلك يتطلب أن تجري يوميا ملايين العمليات الحسابية المعقدة كما يتطلب أن تكون السلع متجانسة , أو على الأقل نعرف طبيعة التجانس بينها و لحل مثل هذه المشكلات حصل إتفاق بين المجتمعات في أزمنة و أمكنة مختلفة على اتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام و له قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع الأخرى و تبادلها و نطلق عموما إسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الدين إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.⁽²⁰⁾

المطلب الأول : طرق الدفع الكلاسيكية

عرفت وسائل الدفع الكلاسيكية في التجارة الخارجية استعمالا كبيرا بين أطراف المتعاملين الدوليين لما توفره من تبسيط و تسهيل للمعاملات التجارية و منح نوع من الثقة بين المصدرين و المستوردين في التعامل و هذه التقنية تتمثل في :

أولا- الدفع نقدا :

و هي أسهل و وسائل الدفع و أكثرها ضمانا لحضور كل من البائع و المشتري عند التسوية و هذا ما يجعل هذه التقنية قليلة الإستعمال و يستعمل هذا النوع في العمليات الصغيرة و لكن هناك عدة وجوه للدفع النقدي تتمثل في :⁽²¹⁾

- يمكن أن يكون الدفع عند طلب البضائع و في هذه الحالة يتم الدفع أولا ثم يتم تقديم البضاعة ثانيا.
- يمكن أن يتم الدفع فورا و يعني ذلك أن الثمن يدفع بمجرد إتمام الصفقة او خلال مهلة من تاريخ إستلام البضاعة على أن لا تتجاوز هذه المهلة عشرة ايام.
- الدفع عند الاستلام تتم هذه العملية عندما يكون الطرفان حديثي العهد بالتعامل إذ أن المشتري لا يستطيع تسليم البضائع من ناقلها إلا أن دفع له قيمة البضائع و المصاريف.

ثانيا- الشيك :

20 - الجاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص31.
21 - قاطنة مروة يونس، الفنون التجارية، العمليات المصرفية و التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص19.

1- و هو من بين وسائل الدفع الأكثر إلى جانب النقود الورقية و هو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه و قد يكون المستفيد شخصا معروفا و مكتوبا إسمه في الشيك , و قد يكون غير معروف إذا كان الشيك المحرر لحامله و لهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل و هو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاث اشخاص :

الساحب أو صاحب الحساب و المسحوب عليه الذي يكون بنكا و المستفيد. (22)

2-أنواع الشيكات :

- ✓ الشيك المؤشر : (e chèque vise) و هو شيك مؤشر من طرف البنك المسحوب عليه حيث يفيد هذا التأشير إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.
- ✓ الشيك المسطر : (chèque barré) يقصد بتسطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك من الأعلى الى الأسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد الاطلاع عليه و الهدف من التسطير هو وجوب عدم صرف الشيك إلا البنك أو مكتب من مكاتب الصكوك البريدية. (23)
- ✓ الشيك المؤكد : (cheque certifie) هذا النوع من الشيك يعطي أمانا أكبر لحامله او بالأحرى يمثل ضمانا أكبر لرصيد العميل , و لكي يتم تأكيد الشيك , الساحب يتقدم الى بنكه و هذا الأخير يضع عليه خاتم يبين بأن الرصيد الموجود يكون مجمدا خلال فترة معينة من الزمن.

ثالثا – التحويل البنكي الدولي :

هي العملية التي بموجبها يقوم البنك بأمر من المستورد يجعل حسابه مدينا و حساب المصدر دائنا و هذه الوسيلة لا تحتوي على أي ضمان فيما يخص تسليم البضاعة لهذا المستورد كون هذه الوسيلة تستعمل في حالة وجود ثقة بين أطراف العلاقات. (24)

1- أنواع التحويل البنكي الدولي :

- ✓ التحويل عن طريق البريد : يتعلق الأمر بالتحويل عبر البريد و تكون مهلات التسديد نوعا ما طويلة بحسب التباعد الجغرافي و التنظيم البريدي للبلد المعني و هو قليل الإستعمال للأسباب التالية :
 - طويلة الفترة (مدة التحصيل) و إمكانية الضياع.
 - المستورد لا يستفيد من مهلة التسديد و المصدر ينتظر أسابيع للحصول على المبلغ.
- ✓ التحويل عن طريق التلكس : و هو أسرع من التحويل عن طريق البريد و في هذه الحالة يكون الدفع بطلب من المصدر و هو يعتبر مكلفا نسبيا و لكنه أكثر ضمانا من التحويل عن طريق البريد.

22 - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 36-37.

23 - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2000، ص24.

24 - نفس المرجع السابق، ص25.

✓ التحويل عن طريق نظام سويفت (swift) : هي شبكة خاصة تأسست في 03 ماي 1973 مقرها الرئيسي بروكسل وتعمل هذه الشبكة على تبادل المراسلات عن بعد , و أوامر التحويل للزبائن التي كانت البنوك معتادة على ارسالها عن طريق التلكس أو الفاكس أو البريد و كان الهدف من انشاء هذا النظام هو تحسين طريقة الدفع الدولية بإدخال مقياس موحد في العلاقات المصرفية و ادخال التكنولوجيا و معالجة العمليات بواسطة أجهزة الحاسوب , وهو يضم أربعة عقول الكترونية " واحدة في بروكسل و الأخرى في الوم أ و اثنان في هولندا ".
تعمل على الإعلام الألي و وسائل الإتصال الأخرى مثل الأقمار الصناعية , و توسعت لتشمل 300 دولة من بينها الجزائر التي انضمت الى الشبكة عام 02 فيفري 1991 , هدفها الرئيسي تسهيل و تطوير الدفع الدولي للعلاقات البنكية و تجسيد تقنية الإتصال الحديثة عن طريق الإعلام باعتبارها الوسيلة الأكثر تنظيماً أما من حيث الأمن يحتوي نظام سويفت على مفتاح يجعل الدخول فيه صعب للغاية و تشغيل هذه الشبكة يضمن سير هذه العملية على النحو التالي :

يطلب المشتري من بنكه الأمر بالتحويل.

يقوم بنك المشتري بعملية التحويل الى البائع عن نظام سويفت عندما تصل القيمة عند بنك البائع , يقوم هذا الأخير بإبلاغ البائع و إشعار بوصول التحويل " تكون سرعة التحويل 20 دقيقة في الحالة العادية , 05 دقائق في الحالة المستعملة "(25)

و لنظام سويفت مميزات و سلبيات :

- مميزات نظام سويفت :

- ❖ الضمان : وسيلة سويفت مجهزة ببرنامج متطور يتمكن من تصحيح الأخطاء كما أن الشبكة محمية ضد القرصنة piratage و المفاتيح تسمح لمراجعة شخصية و عن مصدر الرسالة.
- ❖ السرعة : أسرع من وسائل الإتصال الكلاسيكية خاصة الحالات الطارئة و المبالغ الهامة.
- ❖ الفعالية : حققت سويفت معدل من الخدمات 99,5 كون الشبكة تعمل 24/24 سا.
- ❖ التكلفة : رسائل سويفت أقل تكلفة بالنسبة للمراسلين المرتبطين بالشبكة .

- سلبيات نظام سويفت :

- ❖ خطر التزوير و عدم الفهم الجيد للوسائل و هذا يؤدي إلى العرقلة في السرعة.
- ❖ خطر عدم التحويل. (26)

المطلب الثاني : طرق الدفع بالاوراق التجارية

وتتمثل وسائل الدفع بالاوراق التجارية في :

25 - رمضان زياد، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصنعاء للطباعة و النشر و التوزيع الأردن، 1997، ص156.
26 - خالد أمين عبد المجيد، العمليات المصرفية الحديثة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الألى، 2004، ص224-225.

أولاً : الكمبيالة :

1- تعريف الكمبيالة : و هي أمر مكتوب موجه من شخص يدعى الساحب الى شخص آخر يدعى المسحوب عليه يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لدى الاطلاع لامره او لامر شخص ثالث و هو المستفيد. (27)

فالكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف أو أشخاص هم :

- الساحب : و هو الذي يصدر الأمر بالدفع و هو في الأصل دائن للمسحوب عليه.
- المسحوب عليه : و هو الذي يتلقى الأمر بالدفع و عليه التزام الدفع و يكون مدينا للساحب.
- المستفيد : و هو الذي يصدر أمر الدفع لصالحه و يكون دائن للساحب.

2- البيانات الالزامية الواجب توفرها في الكمبيالة : حيث (28)

- يجب ذكر عبارة سند السحب في السند و إلا يعتبر السند باطلا.
- يجب أن يتضمن توكيلا صريحا من قبل الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من المال
- يجب ذكر اسم المستفيد (الساحب نفسه او لأمر شخص معين).
- يجب ذكر اسم المسحوب عليه و صفته و عنوانه.
- تحقق الساحب من تاريخ الاستحقاق
- الذكر في السند مكان الايفاء في حالة عدم ذكره يكون الايفاء في محل إقامة المسحوب عليه.
- يجب توقيع السند من قبل الساحب.

2-تظهير الكمبيالة:

التظهير هو انتقال سند السحب من شخص يسمى المظهر l'endosseur الى شخص آخر يسمى مظهر اليه endossataire و ذلك توقيع المظهر على السند(29) و لدينا ثلاثة انواع للتظهير : (30)

- التظهير الناقل للكمبيالة.
- التظهير على سبيل الوكالة.
- التظهير على سبيل الرهن أو التظهير التامين.

27 - عبد المطلب المجيد، البنوك الشاملة عملياتها و إدراتها، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص92.

28 - عبد المطلب عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص93.

29 - فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، العمليات المصرفية و التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص81.

30 - نفس المرجع السابق، ص81.

ثانيا - سند الأمر :

- 1- تعريف سند الأمر: هو وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين الى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الإستحقاق و على هذا الأساس يمكن أن نستنتج أن سند الأمر هو وسيلة قرض حقيقية , حيث أن هناك إنتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الإستحقاق الذي بشأنه. (31)
- 2- طريقة الإستعمال : نجد طريقتين لإستعمال هذا السند :
 - 1- حامل هذه السند يمكن أن يتنازل عليه قبل تاريخ الإستحقاق في أي بنك يقبله مقابل حصوله على السيولة , و لكن في هذه الحالة سيخسر جزء من قيمة السند و هو مبلغ الخصم.
 - 2- يستطيع حامل السند إجراء معاملة أخرى من شخص آخر من أجل تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض و ذلك باستعمال طريقة التظهير.

3- البيانات الواجب توفرها في سند الأمر : (32)

- يجب ذكر عبارة سند الأمر و صيغة التعهد بالدفع. مثلا : أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند.....
- كتابة المبلغ بالأحرف و بالأرقام.
- إسم المتعهد بالدفع أي الساحب و توقيعه.
- إسم المستفيد و يجوز أن يكون السند لحامله.
- مكان و تاريخ تحرير السند.
- مكان الإيفاء و عند عدم ذكره يدفع السند في مكان انشاء أو في محل إقامة الساحب.
- موجب الإستحقاق قد يكون الإستحقاق لدى الطلب أو بعد مرور مدة معينة من تاريخ التعهد أو قد يكون في تاريخ محدد و معين.
- و يختم بتوقيع المتعهد و يلصق عليه الطوابع المفروضة قانونيا و أحيانا يذكر الكفالة في حالة وجودها.

المطلب الثالث : وسائل الدفع المستندية

هنا نخص بالذكر التحصيل المستندي دون ذكر أو التطرق إلى الإعتماد المستندي لكوننا سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

أولا - التحصيل المستندي أو التسليم المستندي :

1 - تعريف التحصيل المستندي :

31 - الطاهر لطرض، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص32.
32 - فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية العملية المصرفية و التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004 ، ص95-96.

هو عملية يقدم المصدر لبنك المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة أولاً بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة، بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة.⁽³³⁾

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه: ويتم السداد إما نقداً أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.⁽³⁴⁾ وهذا التعريف نستنتج أن عملية التحصيل المستندي تتم بطريقتين:

✓ المستندات مقابل الدفع: أي يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات مقابل أن يقوم بتسديد مبلغ البضاعة نقداً.

✓ المستندات مقابل القبول: أي المستورد يمكنه إستلام المستندات و ذلك مقابل قبلة الكمبيالة المسحوبة عليه.

إضافة إلى الطريقتين السابقتين هناك طريقة ثالثة وهي:

✓ قبول الدفع مع تسليم المستندات مقابل الدفع في الإستحقاق: حيث البنك المكلف بالتحصيل يقدم للمستورد ورقة تجارية من أجل القبول و يقوم في الوقت نفسه بالإحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية تاريخ الإستحقاق.

2- الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي:

تتمثل هذه الأطراف في كل من:⁽³⁵⁾

- البائع: وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل و يسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه , مرفقا بها أمر التحصيل.

- بنك البائع: و هو الذي يستلم المستندات من البائع و يرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

- المشتري: تقدم له المستندات من أجل الدفع أو الكمبيالة لتوقيعها.

- البنك المكلف بالتحصيل: و هو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقداً أو مقابل توقيعه على الكمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك البائع.

3 - إجراءات التحصيل المستندي:⁽³⁶⁾

تتم الإجراءات كمل يلي:

33 - Yves simon, Techniques Financiere internationales, 5^{ème} Edition, 1993, P502.

34 - مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر 2001، ص30.

35 - المرجع السابق، ص31.

36 - philippe guarroult stephane priano les opération bancaires à l'international banque – éditeur paris, 1999, p108.

أ – إرسال البضاعة : البائع يقوم بإرسال البضائع وفق الشروط المتفق عليها في العقد و بذلك يعمل على المستندات الموافقة ليسلمها إلى بنكه.

ب – الأمر بالتحصيل : يسلم البائع المستندات إلى بنكه مرفقة بأمر التحصيل.

ج – إرسال المستندات : يقوم البنك المصدر بإرسال المستندات إلى البنك المكلف بالتحصيل مرفقة بأمر التحصيل إلى المستورد.

د – تقديم المستندات : يعمل البنك المكلف بالتحصيل بعرض المستندات على المستورد مع تقديم الشروط على أساسها يتم سحب المستندات.

هـ – الدفع أو القبول : إذا استقبل المستورد السندات مقابل الدفع , فيقوم البنك المكلف بعملية التحصيل بتحويل المبلغ إلى البنك المصدر و إذا استقبل المستورد المستندات مقابل القبول يقوم البنك المكلف بالتحصيل بإرسال الكمبيالة إلى بنك المصدر أو يحتفظ بها كضمان إلى غاية إستحقاق هذه الورقة , فيقوم البنك المكلف بالتحصيل بتحويله لصالح المصدر.

رابعاً : أهمية التحصيل المستندي

تكمن أهمية التحصيل المستندي فيما يلي :

1 – بالنسبة للمستورد :

- تجنب تجميد رأس المال
- كسب الوقت لسهولة فتح التحصيل المستندي.
- وجود ثقة عالية بين المستورد و المصدر.
- إمكانية حصول المستورد على البضائع قبل أن يقوم بدفع الثمن , و هذا ما يسمح له بمعاينتها و فحصها.

3- بالنسبة للمصدر :

- هذه التقنية تحقق درجة عالية من المرونة و السرعة و توفر الوقت و الجهد في تنفيذ العمليات التجارية الخارجية.
- هناك حالات من الصعب استخدام الإعتاماد المستندي فيها كونها تتطلب وقتاً طويلاً هنا يصبح استخدام التحصيل المستندي أمراً ضرورياً كونه يتميز بالسرعة في التنفيذ.
- سهولة إعداد مستندات الشحن. (37)

المبحث الثالث: تسيير الضمانات البنكية

يكون من الضروري تدخل البنك الذي يلتزم في حالة حدوث مخاطر عدم دفع المشتري للبائع أو لعدم وفاء أحدهم بالإلتزامات التي عليه طبقا للشروط و الإلتزامات التجارية و كذا طبقا للعقد من خلال اصداره للضمانات التي توفر السير الحسن للمعاملات التجارية الخارجية.⁽³⁸⁾

المطلب الأول : طريقة تسيير الضمانات البنكية الدولية

أولا - إنشاء الضمان :

1 - نص الضمان : عموما في الضمانات البنكية الدولية البنك المحلي لا يمكنه إصدار ضمان في صالح أي متعامل جزائري بالأخص إذا لم يتلقى أي تعليمات , هذه التعليمات تتلخص في إصدار مفصل مرسل من طرف بنك أجنبي بالإشارة في ذلك إلى كل النقاط التي تتعلق بالعقد و الأطراف المعنية , با لإضافة إلى نوع الضمان الذي سيصدر هذا الطلب يبعث سواء عن طريق إمضاء الأهلية القانونية أو عن طريق توكس رقيبي.

و في هذه الحالة البنك يقوم بالتحقيق من شرعية التوكس (رسالة الطلب) و يتأكد من أن الطلب موقع فعلا من طرف البنك الأجنبي و تعود مسؤولية البنك المحلي في الضمان الغير المباشر، أما في الضمان المباشر فالبنك المحلي يقوم بإرسال عقد الضمان للمستفيد و هذا بعد التحقيق من شرعية توقيع البنك الأجنبي و في هذه الحالة لا توجد مسؤولية اتجاه البنك المحلي بل يعود ذلك إلى المستفيد.

أما عن نص الضمان فيحتوي على الشروط الأساسية الآتية:⁽³⁹⁾

- تاريخ و مكان إصدار الإلتزام.
- معلومات حول الصفقة .
- معلومات حول الضامن و الضامن المقابل.
- موضوع الصفقة قيمتها كتابيا , عدديا.
- شروط سريان مفعول الضمان.
- شروط التخفيضات (تخفيض قيمة الضمان).

2- المتدخلون في الضمان :

في إطار إصدار الضمان البنكي الدولي يتدخل ثلاثة أو أربعة أطراف و هذا حسب الظروف حيث الأهداف تختلف :

38 - عيد المعطي رضا رشيد إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1990، ص63.
39 - فريد الصالح، المصرف و الأعمال المصرفية، الأهلية للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 1989، ص86.

أ - الأمر : هو المستورد أو طرف الحاصل على الصفقة بعد إستدراج العروض , الأمر خاضع لجملة من الإلتزامات التي يجب أن ينهيا إزاء المستفيد (المصدر) و هذا بدون خلل.

ب - المستفيد : يتمثل في المصدر أو هو الطرف الذي أصدر استدراج العروض , هذا الأخير يستفيد من تعويض من طرف المستورد في حالة إخلاله للإلتزاماته.

ج - الضمان : هو البنك الذي أصدر الضمان حيث يضمن هذا الأخير للمستورد التعويض في حالة اخلال المصدر للإلتزاماته التعاقدية و هذا دون التدخل في أية حال من الأحوال في الإختلافات التي تنشأ بين الأطراف.

د- الضامن المقابل : هو بنك المصدر و الذي يلزم لصالح الضامن بالدفع عند أول طلب بهدف استعمال الضمان يجب الإشارة إلى أنه لا توجد أية علاقة بين الأمر والضامن أو بين المستفيد و الضامن المقابل , كذا لكل طرف مصالحها الخاصة التي يسعى إلى تحقيقها.

ثالثا - حياة الضمان :

منذ إنشاء الضمان إلى غاية إلغائه أو إنتهائه هناك عدة إجراءات يمكن أن تتدخل :

- 1 - التخفيض : رفع اليد الجزئي تتم هذه العملية أثناء تنفيذ إلتزامات الأمر و تحت الطلب من المستفيد.
- 2 - رفع قيمة الإلتزام : يتدخل هذا الإجراء في حالة رفع قيمة العقد و ذلك بموافقة المستفيد.
- 3 - تمديد مدة سريان الضمان : لا يستطيع المستفيد القيام بهذه العملية إلا في حالة سريان مفهوم الضمان و إثر إنتهاء المدة لا يحق للمستفيد القيام بهذا الإجراء إلا بموافقة الأمر.⁽⁴⁰⁾
- 4 - رفع اليد : يتم تحت الظروف التالية :
 - إنتهاء الصفقة.
 - رفع اليد قطعي يتم من طرف المستفيد.
 - استعمال الضمان (الصفقة كاملة للضمان).
 - إنفضاء مدة سريان مفعول الضمان.
- 5 - استعمال الضمان : يلتزم البنك الضامن و البنك المقابل بالدفع لأول طلب فيه و لو كان هناك إحتجاج من طرف المصدر.

المطلب الثاني : أهمية الضمانات البنكية الدولية

لقد أصبحت الضمانات البنكية وسيلة معتمدة في الأسواق العالمية و التجارة الدولية نظرا ل :

✓ المزايا التي تقدمها هذه الضمانات للأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية.

- ✓ تغطية المخاطر المختلفة التي قد تواجه المشاريع المقترحة في التجارة الخارجية و لهذا السبب كبر نطاق التعامل الدولي على غرار التعامل المحلي , و كذا إرتباط هذه التعاملات بعدة ظروف و أسباب كالتواحي الثقافية , الإقتصادية و القانونية.
 - ✓ حماية المستورد في حالة إمتناع الملتزم أو المختار في المناقصة عن الوفاء بإلتزاماته , و كذا في حالة الإخلال بأحد شروط العقد.
 - ✓ حاجة المصدر الضرورية للضمان و التأمين , و هذا لكونه في حاجة لمصادر تمويلية.
 - ✓ تغطية مخاطر الإئتمان و المخاطر التجارية و السياسية العامة و كذا عن مخاطر الصرف.
 - ✓ حماية المصدر من مخاطر التسويق كعدم إلتزام المستورد بتسديده لقيمة البضاعة.
- و من هذا المنطق , و لتوضيح أكثر لأهمية الضمانات البنكية الدولية سوف نعرض عنصرين هامتين و أساسيتين هما : (41)

أولاً – الضمان وسيلة للتمويل الدولي :

- ✓ يعتبر الضمان وسيلة للحد من خطر محتمل سواء من طرف المصدر أو من طرف المستورد , و من هذا المنطلق فإن الضمانات الدولية أصبحت العنصر الرئيسي لتشجيع التمويل الدولي فهي تشجع المصدرين على عقد الصفقات مع المستوردين الأجانب , و نظرا للعدد الهائل و الضخم للتعاملات التي تجري يوميا في العالم فإن إصدار الضمانات يعرف رقي كبيرا , و من هنا أمكن للمتعاملين في التجارة الخارجية بإنشاء علاقات أكثر عمقا و كذا موطدة بشكل منظم لذا نتج عن هذه الظاهرة تطور الصادرات و هذا ما يفسر تشدد المستوردين و التطور المتزايد في المنافسة القائمة بين البلدان المصدرة و يظهر في النقاط التالية :
- ✓ عدم طمأنينة المصدر تدل على أنه سيتم الدفع بمجرد إرساله للبضاعة , و ذلك المستورد من جانبه لن يقوم بالدفع مالم توجد ضمانات على أنه سيستسلم البضاعة خالية من أي عيب , و في الأخير توفير كل من الشروط و المتطلبات لعقد أي صفقة دون أن يكون هناك أي مشكل.
- ✓ تهدف خاصية التمويل الدولي لإكتساب الموارد الإقتصادية و الحصول عليها و تخصيصها و توزيعها بهدف تحقيق التوزيع الأمثل , فالشركة متعددة الجنسيات ترغب و تعمل على تحقيق مستوى من الموارد و العوائد المالية بالنسبة لكامل هيئاتها الدولية , و حسب إختلاف مواقع هذه الهيئات من الدول.

ثانيا – الضمان وسيلة للتأكد :

زيادة على إعتبار الضمان وسيلة للتمويل الخارجي , فهو يلعب كذلك دور وسيلة للتأكد فهي تساعد المصدر الأجنبي و المستورد على معرفة ما مدى الثقة المتبادلة بينهما , و هذا راجع لكون الصفقة التي يستعملونها تسير على نجاح دون أي مشكل و يمكن إثبات الضمان على أنه وسيلة للتأكد من خلال الوثائق المحررة ما بين المصدر المستورد كما لا ننسى بأن الضمانات الدولية تعمل على إرساء الطمأنينة في نفوس المتعاملين التجاريين , من خطر قد يواجههم إذ تم التعامل بينهم

بالإضافة إلى كل هذه النقاط التي تظهر هذه الأهمية من خلال بنود العقد الذي يقوم عليه الضمان الدولي ، من أجل تحقيق الأمان والسعي لإتمام الصفقة التجارية من دون مشاكل التي بدورها تعمل على تبرير الرقي في مستوى تطور التجارة الخارجية. (42)

المطلب الثالث : ايجابيات وسلبيات الضمانات البنكية الدولية

للضمانات البنكية ايجابيات وسلبيات ليس فقط على المورد والمستورد وإنما على الرجل المصرفي كذلك.

أولا – ايجابيات الضمانات الدولية : (43)

1- بالنسبة للمصدر:

- الضمانات البنكية الدولية أنشأت أساسا لتتوب عن إستلام السندات و القيم المالية التي يفرضها المستوردين على المصدرين كضمان للسير الحسن للعملية التجارية و بمجيء الضمانات تخفف عبء الخزينة و أصبح المصدر يتعامل مع البنوك و يستفيد من سمعتها الجيدة.

- الضمانات البنكية الدولية أول طلب يشجع المصدر على التنفيذ الجيد و السريع للإعتماد.

2 - بالنسبة إلى المستورد :

- من شروط إنشاء الضمانات البنكية الدولية يتضح أمامنا أن المستورد يعد المستفيد الأول من الضمان ، فالمصدر يعد مستفيدا في الإعتماد أمر لإنشاء الإعتماد المستندي.

- كما تقوم الضمانات بضمن المستورد و التعويض في حالة ما إذا أخل المصدر بأي إلتزام من إلتزاماته فالضمانات البنكية الدولية و حالة أول طلب تمكن المستورد من الإستفادة من التعويض عن طريق البنك الضامن دون النظر إلى شرعيته أي المستورد ليس مجبرا على تقديم وثائق ليبرهن على صحة طلبه.

3 – بالنسبة للرجل المصرفي :

هناك إيجابيات إقتصادية و قانونية :

القانونية حسب المادة 13 من القواعد الموحدة للغرفة التجارية الدولية ما يلي :

- كل الضامنين و الضامنين المقابلين لا يتحملون أية مسؤولية في أي ظرف من الظروف التي يمكن أن تعرقل نشاطها بسبب أي قوة قاهرة ، مشادات..... الخ.

و أي سبب خارج نطاقها و مسؤوليتها.

42 - طارق عبد المالك، البنوك التجارية و التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك الإسكندرية – الطبعة الأولى، ص96.
43 - وثائق من وكالة البنك الخارجي الجزائري.

- البنك لا يستدل في شرعية طلب المستورد أو المصدر في تنفيذ إلتزاماتهم فهنا البنك ليس مسؤولا و هذا يسمح له بالحفاظ على سمعته الدولية , ففي الضمان الغير المباشر فالبنك الضامن المقابل يحتفظ بمصداقيته أمام الشركاء الخارجيين و كذا أمام البنوك المراسلة التي يمكنها أن تتخذ إجراءات إنتقام في الحال.

كما تعود بالعمولة التي تعتبر مكسبا للبنك مقارنة بالأخطار التي تعد ضعيفة نسبيا.

ثانيا - سليات الضمانات البنكية الدولية :

1 - بالنسبة للمصدر:

أكد التطبيق و خاصة في السائرة في طريق النمو كثيرا من المستوردين يقومون بطلب الضمان فقط لعدم إحساسهم الثقة و الأمان اتجاه نوايا المصدرين أو نقص خبرتهم في الصفقات التجارية الدولية, فالضمان البنكي الدولي يعد وسيلة للحصول على العملة الصعبة او الحصول على تخفيضات أو خصم ففي التعسفي بعد من طرف المستورد الذي يأخذ عدة أشكال أهمها :

- يمكن أن يطلب المستورد تعويض ليس للصفقة التي تم إنشاء الضمان من أجلها , و إنما من أجل صفقة أخرى و هذا مع نفس المتعامل.

- يمكن للمستورد استعمال الجملة بطريقة محلية و يعني التمديد أو الدفع و هذا في الضمان التعهدي بهدف إبقاء عرض المصدر قائم إلى أن يتم عقد الصفقة في حين يقوم المصدر بدفع العمولات البنكية المرتفعة.

- يمكن المستورد استعمال ضمان استرجاع التسبيق كوسيلة ضغط على المصدر.

- في حالة ضمان حسن التنفيذ يمكن للمستورد أن يطالب بحقه في الضمان حتى و لو لم يحل الأمر بإلتزاماته اتجاه المستفيد و نقول أن المصدر أمام جملة من المخاطر أهمها مجبرا على دفع عمولات بنكية و تكون مرتفعة و خاصة إذا استعملت جملة التمديد أو الدفع من طرف المستفيد.

2 - بالنسبة للمستورد :

كما سبق أن رأينا يمكن للمستورد إستلام التعويض لأول طلب , في الظروف الطارئة يمكن أن يواجه جملة من الصعوبات و في هذا الشأن و تكون قانونية أو دولية , فقد يتلقى المستورد الرفض بالدفع.

3- بالنسبة للرجل المصرفي :

عموما فالبنك الضامن يجد نفسه أمام جملة من المخاطر أهمها عمد الطلب التعسفي.

و في حالة إستعمال المستورد للضمان و في حالة القواعد الدورية , الظروف الطارئة مثل الحصار أو الحرب و هنا الضامن (البنك) يجد الصعوبات في تنفيذ مهمته.

الخلاصة :

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن البنوك لها دورا مهما في التجارة الخارجية و العلاقة بينهما تكمن في تمويل التجارة الخارجية بعدة طرق , حيث أدى زيادة المعاملات الدولية بين مختلف الدول و ظهور الشركات إلى زيادة الحاجة لتمويل التجارة الخارجية بحيث هذه المعاملات تمنح للبنوك دورا أساسيا و هاما و هذا لتسوية المالية الناشئة عن المعاملات الدولية بحيث تقوم بتقديم الإئتمان اللازم سواء للمصدر أو المستورد.

كلمة شكر

نحمد الله كثيرا يليق بجلاله وكماله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل ونصلي

ونسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد معلم هذه الأمة ومرشدها .

أتقدم بخالص التقدير للأستاذ بن حمو عبد الله الذي أشرف على هذه المذكرة والذي أمد

لي يد العون ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة , وفي لحظات تتصادق فيها

الأشياء ولا تبقى سوى الكلمات هي محطات من الحياة يتوقف فيها القلم فالحمد لله الذي علم

بالقلم , علم الإنسان ما لم يعلم , الحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة وألهمني الصبر و

أعانني على أداء الواجب , ووفقني في إنجاز هذا العمل حبيبنا رسول الله و قدوتنا هادي

البشرية " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " .

إن الشكر لله نحمده ونشكره ونستعينه من شرور أنفسنا ومن يهده الله فهو المهتدي وهو

الذي ينير لنا طريق العلم .

إن الشكر لمن عمل على تزويدي وتوجيهي في هذه المذكرة وتقديمها لي بالنصائح الجليلة وأعانني على مواصلة

الدرب أساتذتي الكرام و الى كل من دعمني وساعدنا في مشوارنا الدراسي .

إلى مفاتيح العلم إلى كل من علمنا حرفا وأرشدنا إلى طريق الحق والصواب أساتذتنا من الإبتدائي إلى

الجامعة كل باسمه .

الأهل والأحباب

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد : إلى من نزلت في حقهم الآية
الكريمة

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

أهدي ثمرة جهدي إلى أعلى وأعز الناس أمي وأبي إلى التي غمرتني بحبها وعطفها وحنانها ودعواتها وكانت
سندا لي في الحياة وسهرت على تربيتي وتقديم أعلى ما تملك إلى حبيبة قلبي "أمي"
إلى الذي رباني وأحاطني برعايته ودعواته ولم يبخل علي بشيء وعلمي معاني التربية الفضيلة "أبي" العزيز.
إلى أروع أخواتي في الدنيا إخواتي فطيمة, نوال , فريدة , حليلة , معمر , نضيرة , وفتحية أتمنى لهم أطيب الأيام .
وإلى الكتاكيت الصغار محمد الأمين , ياسين , إسلام , يوسف , و الكتكوتة الصغيرة الحنوننة خديجة المسماة
"دودو" وبدون ما أنسى المولود الجديد عصا الدين إنشاء الله يتربى في عز والديه .

إلى أحلى صديقاتي وأحبنهم وأكثرهم إحساسا حنان .

إلى جدي أطل الله بعمره وإلى جدتي يرحمها الله وأسكنها فسيح جنانه , إلى كل من ساعدني في إتمام هذه
المذكورة وإهداء خاص لعمال جامعة عبد الحميد ابن باديس , وخاصة عمال العلوم الإقتصادية , التجارية و
علوم التسيير .

فهرس المحتويات

	دعاء.....
	كلمة شكر.....
	الإهداء.....
	فهرس المحتويات.....
	فهرس الأشكال.....
01	مقدمة.....
04	تمهيد.....
05	الفصل الأول : مفاهيم حول التجارة الخارجية والبنوك.....
05	المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية.....
05	المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية.....
08	المطلب الثاني : سياسات التجارة الخارجية.....
12	المطلب الثالث : العوامل التي تؤثر على شكل و مضمون سياسات التجارة الخارجية.....
13	المطلب الرابع : القواعد التجارية المعتمدة في التجارة الدولية.....
15	المبحث الثاني : وسائل الدفع في التجارة الخارجية.....
15	المطلب الأول : طرق الدفع الكلاسيكية.....
18	المطلب الثاني : التسوية عن طريق الأوراق التجارية.....
20	المطلب الثالث : وسائل الدفع المستندية.....
22	المبحث الثالث : وسائل الدفع في التجارة الخارجية.....
22	المطلب الأول : طريقة تسيير الضمانات البنكية الدولية.....
24	المطلب الثاني : أهمية الضمانات البنكية الدولية.....
25	المطلب الثالث : ايجابيات و سلبيات الضمانات البنكية.....
28	الخلاصة.....
	الفصل الثاني : الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية.....
29	تمهيد.....
30	المبحث الأول : ماهية الاعتماد المستندي.....
30	المطلب الأول : مفهوم و نشأة الاعتماد المستندي.....
32	المطلب الثاني : أهمية الاعتماد المستندي.....
34	المطلب الثالث : خصائص الاعتماد المستندي.....
35	المبحث الثاني : أطراف و أنواع الاعتماد المستندي وآلية سيره.....
35	المطلب الأول : أطراف و أنواع الاعتماد المستندي.....
46	المطلب الثاني : الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي.....
48	المطلب الثالث : الإجراءات المسبقة للفتح و مرحلة التنفيذ.....
50	المبحث الثالث : مخاطر الاعتماد المستندي و الاحتياطات الواجب اتخاذها.....
50	المطلب الأول : مخاطر الاعتماد المستندي.....

52	المطلب الثاني : الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل و بعد فتح الاعتماد.....
55	الخلاصة.....
56	الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي لدى البنك الخارجي الجزائري - وكالة مستغانم -.....
56	تمهيد.....
57	المبحث الأول : تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري.....
57	المطلب الأول : نشأة و تنظيم BEA.....
59	المطلب الثاني : مهام و أهداف BEA.....
60	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي BEA.....
61	المبحث الثاني : كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في BEA.....
61	المطلب الأول : طلب فتح التوطين البنكي.....
62	المطلب الثاني : ختم التوطين البنكي.....
62	المطلب الثالث : عملية فتح الاعتماد المستندي.....
	المبحث الثالث : طريقة فتح ومتابعة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف الوكالة المستقبلية.....
	المطلب الأول : طلب فتح التوطين البنكي.....
	المطلب الثاني : ختم التوطين البنكي.....
	المطلب الثالث : عملية فتح الاعتماد المستندي.....
64	الخلاصة.....
65	الخاتمة.....
68	قائمة المراجع.....
	الملاحق.....

المعلمة العالمة

الفصل الأول:

عموميات حول التجارة الخارجية

الفصل الثاني: الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية

الفصل الثالث:
دراسة حالة تطبيقية
لكيفية تمويل
التجارة الخارجية
عن طريق
الاعتماد المستندي
وكالة مستغانم

الخدمة العالمية

قائمة الأشكال

قائمة المراجع

الملاحق

فهرس المحتويات

الجانب النظري

الجانب التنظيمي

كانت التجارة الدولية لا تزال تشكل عصب الحياة فمند القدم وقبل ظهور العملة كانت العمليات تتم عن طريق المبادلة أي مقايضة السلع والبضائع لبعضها البعض لذلك فقد كانت تتسم بكثير من الصعوبة وبطء إجراءاتها نظرا لبدائية وسائل النقل في ذلك الوقت ،على عكس ما تقتضيه تلك العمليات من سرعة في التعامل زمن هنا كانت غالبية العمليات تتم على الصعيد المحلي نظرا لإمكانية تواصل الأطراف ولوجود من الثقة في التعامل ،مما جعل جزء كبير من التجارة مرتبط بأشخاص التجارة وذلك ناتج عن عدم إمكانية الفصل بين المنتج وأدوات الإنتاج وقد استمر الوضع على هذا الحال حتى قيام الثورة الصناعية التي حملت معها نهضة كبيرة في مختلف الميادين والمجالات مما أدى على فصل القوى المنتجة عن أدوات الإنتاج وإلى ظهور المصانع التي ساهمت بشكل كبير في زيادة الكميات من السلع والبضائع .

وبسبب تطور وسائل النقل أيضا ،بدأت معظم الدول الصناعية بالبحث عن أسواق استهلاكية جديدة لتصريف الفائض من الإنتاج خارج نطاقها الداخلي ،وهذا التطور أدى إلى ظهور ما يعرف بالعقود التجارية الدولية والتي تجري عن بعد بين أطراف معرفة مسبقا فيما بينهم أو نظرا لوجود هذه المعرفة بين طرفي العقد كان لابد من وجود طرف ثالث يضمن للبائع حصوله عن الثمن ،ويضمن للمشتري استلامه البضائع فالطرف الثالث هو المصرف الذي يقوم بدور الوسيط في تسوية العمليات التجارية بين الأطراف ،حيث أن دور المصرف كوسيط بين البائع والمشتري يتم بعدة وسائل لكن أهمها وأكثرها شيوعا واستخداما في التعاملات التجارية الدولية هو اعتماد المشتري الذي يعتبر أكثر ائتمان وضمنا .

ونظرا لدولية عمليات الاعتماد المستندي ،قائمة غرفة التجارة الخارجية chambre de commerce internationale مند عام 1933 بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة خاصة بالإعتمادات المستندية تحت عنوان القواعد والأعراف الدولية الموحدة الخاصة بالإعتمادات المستندية أجرت عملية تعديلات متلاحقة عام 1993 بهدف إزالة العقبات الممثلة في اختلاف العادات والأعراف بين الدول ومواكبة التطورات الاقتصادية .

طرح الإشكالية :

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الجوهرى التالي :

- كيف يساهم الاعتماد في نجاح التجارة الخارجية بشكل يحقق المكاسب للأطراف المتعاقدة؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الجزئية التالية :

-كيف يكون دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية؟

-ماهي أهم وسائل تمويل التجارة الخارجية؟

-ماهو الاعتماد المستندي ؟ولماذا يستعمله الأعوان الاقتصادية بكثرة في تمويل التجارة الخارجية؟

-كيف يتم تسيير الاعتماد المستندي على مستوى البنك الخارجى الجزائرى؟

الفرضيات :

-تعتمد البنوك التجارية على وسائل الدفع التقليدية من اجل تحويل التجارة الخارجية .
-الإعتماد المستندي من بين أفضل وسائل الدفع لحماية مصالح العملاء الإقتصاديين ويوفر المان واثقة وسرعة التنفيذ بين الأطراف.

-تتميز تسوية الصفقات التجارية في BEA بالاستخدام الواسع للاعتماد المستندي.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

-ثراء الموضوع من جهة وكثرة التعاملات التجارية الدولية من جهة أخرى .
-معرفة دور وأهمية الإعتماد المستندي في التعاملات التجارية الدولية.
-حب الإطلاع على كيفية تسوية المبادلات الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي.

الأسباب الموضوعية :

-أهمية التجارة الخارجية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية .
-أهمية الإعتماد المستندي باعتبارهم أهم وسيلة دفع في التجارة الخارجية .
أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى :
-المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي في تمويل التجارة الخارجية .
-تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية .
-التعرف على الضمانات البنكية والدولية وكيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية .

المنهج المتبع:

اعتمد في هذه الدراسات على منهج التحليلي والوصفي ، من خلال التطرق إلى مختلف مفاهيم التجارة الخارجية والبنوك وعرض أهم تقنيات الدفع في الفصل الثالث إلى منهج دراسة حالة كيفية فتح الإعتماد المستندي وذلك باختيار إحدى المؤسسات المالية والتي هي بنك الجزائر الخارجي .

تقسيمات البحث :

إنطلاق من طبيعة الموضوع ، والأهداف وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث تم تقسيمه إلى ثلاث فصول فصيلة نظرية وفصيلة تطبيقية واحد بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة .

الفصل الأول :

يشمل هذا الفصل على مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية من خلال تقسيمه ، إلى ثلاث مباحث الأول عموميات حول التجارة الخارجية من خلال من حيث التعريف ، أسباب قيامها وسياساتها والمبحث الثاني الذي يشمل وسائل الدفع في التجارة ، أما المبحث الثالث تطرقت فيه إلى تسيير الضمانات البنكية الدولية .

الفصل الثاني:

خصص هذا الفصل لدراسة الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول الاعتماد المستندي من حيث التعريف، الأهمية والخصائص، أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا أنواع وأطراف الاعتماد المستندي وآلية سيره، المبحث الثالث يتضمن مخاطر الاعتماد والإحتاطيات الواجب اتخاذها .

الفصل الثالث :

باعتبار هذا الفصل فصلا تطبيقيا تناولنا فيه دراسة حالة لكيفية سير الاعتماد مستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة مستغانم من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث ،خصص المبحث الأول إلى تقديم الوكالة محل الدراسة بعد إعطاء لمحة تاريخية عن البنك ،أما في المبحث الثاني فخصص في كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري أما آخر مبحث فتطرقنا فيه إلى طريقة فتح ومتابعة عملية لحالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف الوكالة المستقبلية .

تمهيد :

تعتبر حاجة الانسان في إيجاد أماكن آمنة لحفظ أمواله التي كانت الدافع إلى التفكير بإقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية , وكانت هذه المؤسسات تقتضي فائدة على الأموال المودعة لديها , ولكن حيث اتسع يبعد يقتصر علينا إيداع الأموال و سحبا بل تعددت وظائفها حتى أصبحت تؤدي أعمالا تخدم التنمية و التطور الإقتصادي و تتمثل هذه المؤسسات في البنوك.

لقد احتلت البنوك منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية و تزداد أهميتها من يوم لى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الإقتصاديات الوطنية و مع التطورات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي.

إن الهدف أساسي للتجارة الخارجية هو توفير السلع و الخدمات لتلبية الحاجات المحلية و بذلك تتخلص من الفائض عن طريق المبادلات التجارية , ولكونها تحتل مكانة مرموقة في الدول تعتبر الأساس في الإقتصاد فهي تحتاج إلى تمويل دائم يضمن استمرارها و هذا التمويل يمنح من طرف البنوك.

المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتطور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية , وهذا لتعدد حاجات الأفراد وتباين توزيع المواد و المنتجات بين الدول ولذلك أوجب قيام التجارة الخارجية.

المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في معظم الدول إذ ساهم بدرجة كبيرة في التنمية الإقتصادية إضافة إلى كونها أساس لمعظم العلاقات الإنسانية في العالم ووسيلة للاكتشافات العلمية ونشر ثقافة البلد في البلدان التي تتم فيها التجارة , فمن خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى مفهوم التجارة الخارجية , أسباب قيامها , خصائصها و أهميتها.

أولا – مفهوم التجارة الخارجية :

-التجارة الخارجية فرع من فروع علم الإقتصاد يختص بدراسة الصفقات الإقتصادية عبر الحدود الوطنية فهي تعتبر احدي الركائز الاساسية في الإقتصاد القومي لجميع بلدان العالم.⁽¹⁾

-التجارة ما هي إلا عملية تتم بين طرفين أو اكثر و يمكن تقسيم عملية التبادل إلى قسمين تبادل داخلي أو تجارة محلية وهي تتم داخل السوق المحلي , و تبادل خارجي أو تجارة خارجية إلا بعد اشباع الأسواق المحلية⁽²⁾ فمن هذا المنطلق يظهر أن التجارة الخارجية تشمل عمليتين أساسيتين هما :

-التصدير : هو خروج السلع و الخدمات من بلد الى آخر مقابل مبلغ مالي و يمثل أيضا الطريقة المستعملة من أجل غزو الأسواق الخارجية حيث أن التصدير له دور هام في تنمية الإقتصاد الوطني.

-الإستيراد : هو دخول السلع و الخدمات من بلد لآخر مقابل مبلغ مالي و نلاحظ نوعان من الإستيراد

* الإستيراد لغرض تجاري.

* الإستثمار لغرض الاستثمار.⁽³⁾

من خلال ما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث و المتمثلة في انتقال السلع , الأفراد و رؤوس الأموال.⁽¹⁾

¹ - أمنية إيديري، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك كلية العلوم التجارية الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 – 2012 ص303.

² - نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربية للنشر و التوزيع، 2008 – ص9.

³ - سامي عفيف حاتم، التجارة الخارجية بين التطوير و التنظير دار المصرية، القاهرة 2001، ص36.

ثانيا - أسباب قيام التجارة الخارجية :

من الواضح أنه مهما اختلفت النظم السياسية ومهما كان التفاوت الإقتصادي للدول فلا يمكن أن نعيش بمعزل من غيرها تجاريا وعلما أن تقييم علاقات تجارية مع غيرها وهذا راجع إلى عدة أسباب وعوامل يمكن حصرها فيما يلي :

-عدم استطاعة اي دولة الاعتماد على نفسها كليا في تحقيق الاكتفاء الذاتي لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الانتاج بين الدول المختلفة.

-التخصص الدولي حيث ان كل دولة تخصص في انتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية , في انتاجها مما يزيد من حجم الانتاج ووجود فائض لديها السلع وبالتالي عليها استبدالها بسلع اخرى من انتاج دول اخرى والتي تتميز في انتاجها.

-السعي الى زيادة الدخل القومي اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محليا وتحقيق الرفاهية الاقتصادية.

-اختلاف الميول والاذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على السلع المنتجة من دول اخرى.⁽²⁾

ثالثا - خصائص التجارة الخارجية :

تتميز التجارة الخارجية بما يلي :

1-إختلاف الوحدات السياسية فيما بين الدول :

في التجارة الخارجية المبادلات تكون بين وحدات مختلفة وتابعة لقوانين وقواعد متعددة التعامل معها يتطلب ترتيبات قانونية , وتنظيمية وكذا معروفة الأعراف والقواعد السائدة في الدول المتعامل معها 2- إختلاف طبيعة الأسواق :

تؤثر طبيعة الاسواق على طبيعة التبادل الخارجي وتجعله مختلف عن التبادل الداخلي وهذا الاختلاف في الاسواق يمكن له ان يأخذ احد الاشكال الموالية :

- الإختلاف الطبيعي : يشمل الإختلاف في البلدان المختلفة على الأدوات , الميول والطابع البيئي مما يؤدي إلى تباين في السلع والخدمات المفصلة.

- انفصال الأسواق : هو مجموعة من الحواجز الطبيعية , الإقتصادية والإدارية.

- اختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التشغيل : تنتقل هذه العوامل بسهولة لتحقيق التوازن داخليا , أما في الخارج تواجهه مجموعة من العراقيل مما يؤدي الى اختلاف الأسعار بين الدول.

¹ - العصار رشاد التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص12.

² - نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره، ص10 - 12.

3- اختلاف الوحدات النقدية والأنظمة الجمركية :

- تنقسم عملية التبادل في التجارة الى :

*المبادلات تتم بالنقود الأجنبية.

*مبادلة النقود الأجنبية بالنقود الوطنية.

*مبادلة النقود الوطنية بالسلع.

تكمن المشكلة في التبادل الخارجي في كل دولة إلى عملتها الخاصة ,أسعار صرفها إضافة إلى أنظمتها المصرفية و عوامل اخرى منها المناخ.

4- أهمية التجارة الخارجية :

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا , فالتجارة الخارجية تربط الدول و المجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة , و تساعد كذلك في رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الإختيارات فيما يخص مجالات الإستهلاك و الإستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام.

و بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الانتاجية و التنافسية في السوق الدولي و ذلك لإرتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة , و قدرة الدولة على تصدير مستويات الدخل فيها , و قدرتها كذلك على الإستيراد و انعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية و ماله من آثار على الميزان التجاري⁽¹⁾ و يمكن تلخيص أهمية التجارة في النقاط التالية :

- تحقيق اشباع ممكن في السلع و الخدمات يصعب انتاجها محليا.

- توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا , لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.

- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الإقتصادية مثل رؤوس الأموال و التكنولوجيا و مصادر العملات الأجنبية و الإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط العلاقات الإقتصادية المختلفة في الإقتصاد الوطني.

- تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على السلع و الخدمات لتكلفة أقل مما لو تم انتاجها محليا.

¹ - رشاد العصار، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص13.

- زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص في إنتاج و تقسيم العمل الدولي.⁽¹⁾

المطلب الثاني : سياسات التجارة الخارجية :

نظرا للأهمية التي تكسبها التجارة الخارجية في التنمية الإقتصادية يجتمع الإقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية و تشجيعها باعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلات و من خلال ذلك تقوم الدولة باتباع السياسات سأتطرق إليها فيما يلي :

أولا- سياسة حماية التجارة الخارجية :

1- تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية :

تعرف سياسة التجارة الخارجية على انها :

تبني الدولة لمجموعة من القوانين و التشريعات و إتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.

- قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى باتباع بعض الأساليب كفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.⁽²⁾

2- الأدوات المستعملة لسياسة حماية التجارة الخارجية :

تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية :

أ - الأدوات المستعملة في الاسعار :

يظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات و الواردات و أهمها :

• الرسوم الجمركية :

تعرف الرسوم الجمركية على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء صادرات أو واردات و تنقسم الى :

- الرسوم النوعية : وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (الوزن , الحجم ,الخ).

¹ - حسام علي داوود، التجارة الخارجية، دار المسيرة و التوزيع و الطباعة، 2002، ص17-18.
² - بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011 - 2012 ، ص41.

- الرسوم القيمية : وهي التي تفرض على نسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أو واردات و هي عادة ما تكون نسبة مئوية.

- الرسوم المركبة : وتتكون هذه الأخيرة من كل من الرسوم الجمركية النوعية والقيمية.

• التسهيلات لنظام الإعانات :

يعرف نظام الإعانات على أنه : كافة المزايا والتسهيلات والمنح النقدية التي يعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافسي أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.

• نظام الإغراق : يتمثل نظام الإغراق في :⁽¹⁾

بيع السلع المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمان يقل عن نفقة انتاجها أو السلع المتماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية و نميز له 03 أنواع وهي :

-الإغراق العارض :

يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم

- الإغراق قصير الأجل : يأتي قصد تأجيل هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة و يزول بمجرد تحقيق الاهداف.

-الإغراق الدائم :

يشترط لقيامه أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على إمتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو تنتجه لكونه عضوا في إتحاد المنتجين الذي له صبغة إحتكارية كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على إستيراد نفس السلعة من الخارج.⁽¹⁾

ب - الأدوات الكمية :⁽²⁾

تنحصر أهمها في نظام الحصص , تراخيص الإستيراد و المنع أو الحظر.

• نظام الحصص : يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال

فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمي) و قيمي (مبالغ).

• الحظر(المنع) : يعرف الحظر على انه قيام الدولة بمنع التعامل مع الاسواق الدولية و يكون الصادرات أو

الواردات أو كليهما , و يأخذ أحد الشكلين التاليين :

-حظر كلي : هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينهما و بين الخارج أي اعتمادها على سياسة الإكتفاء

الذاتي , بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي.

-حظر جزئي : هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول و بالنسبة لبعض

السلع.

1 - محمد دياب، التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2012، ص208.

2 - سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 2005، ص509 – 512.

• نظام تراخيص الإستيراد :

عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الإستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية.⁽¹⁾

ج - الأدوات التجارية :⁽²⁾

• المعاهدات الدولية التجارية :

• هي إتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل المسائل التجارية والإقتصادية.

• الإتفاقيات التجارية :

هي إتفاقيات

قصيرة الأجل عن المعاهدة كما تتسم بأنها تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها المزايا الممنوحة على نحو متبادل.

• إتفاقيات الدفع :

تكون عادة ملحقة بالإتفاقيات التجارية وقد تكون منفصلة عنها , تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والإلتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل , تحديد العمليات الداخلية في التبادل.

ثانيا : سياسة حرية التجارة الخارجية

1-تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية :

تعرف سياسة حرية التجارة الخارجية بأنها السياسة التي تتبعها الدول و الحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية و الحصص و الوسائل الأخرى و من هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.⁽³⁾

2-الأدوات المستعملة لسياسة حرية التجارة الخارجية :

إن معظم دول العالم اليوم تتحول إلى اعتماد سياسة الحرية التجارية سواء كان ذلك في مجال السلع و الخدمات نجد أن معظم الاتفاقيات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود و العوائق و الحواجز التي من شأنها أن تمنع حركة التجارة عبر الدول و بالتالي فالأدوات المستخدمة في هذا التحول تنحصر أساسا في :⁽⁴⁾

أ- التكامل الإقتصادي : يأخذ التكامل الإقتصادي أشكالا عدة منها :

¹ - عادل أحمد حشيش، مرجع ذكره، ص262.

² - فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفصيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية و الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2012 - 2013، ص79.

³ - سامي خليل، الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص401.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص401.

• منظمة التجارة الحرة :

هو إتفاق مجموعة من الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية و القيود الكمية المفروضة على التبادل فيما بينها مع إحتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية و ما تفرضه من قيود كمية على تبادلها مع الدول غير الأعضاء.

• الإتحادات الجمركية :

يقصد بالإتحاد الجمركي معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد حيث :

-توحيد التعريف الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الخارج.

-تعمل الدول الاعضاء في الاتحاد الجمركي على تنسيق سياستها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات و الاتفاقيات التجارية.

• السوق المشتركة :

تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة مع وضع تعريف موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج كالعامل , ورأس المال.

• الإتحادات الإقتصادية :

هو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات و ذلك بفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الإقتصادية و المالية.

ب- نظام التخفيض للرسوم الجمركية :

الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية أي يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية و يختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى اخرى.

ج- تفاعل العرض و الطلب في الصرف الاجنبي :

اي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض و الطلب في السوق الاجنبية لمنع اي دولة من احتكار التعامل في النقد الاجنبي.⁽¹⁾

¹ - بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011 - 2012، ص47.

المطلب الثالث : العوامل التي تؤثر على شكل ومضمون سياسات التجارة الخارجية

لا شك أن وضع الإطار الذي تتحرك فيه الإدارة الاقتصادية بالشكل الذي يساعدها على تحقيق الأغراض التي تسعى إليها , إنما تؤثر فيه عوامل عدة تأثيرا بالغا ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً- مستوى التنمية الاقتصادية :

يعتبر مستوى التنمية الاقتصادية من أهم العوامل التي تحدد شكل ومضمون السياسة في التجارة الخارجية , أن بلوغ مرحلة متقدمة من النمو الاقتصادي ساعد على وضع سياسة أكثر مرونة وبالتالي تكون أكثر تقييداً في تطبيقها حيث تكون الدولة قد وصلت في نموها إلى القاعدة الاقتصادية بالشكل الذي يسمح لها بحرية التنافس في السوق العالمية أو على الأقل نقل فرص الدعم.

ثانياً - الظروف والأوضاع الاقتصادية القائمة :

تلعب الأوضاع الاقتصادية القائمة دوراً هاماً في تشكيل مضمون السياسات لأن الغرض الأساسي من وجود هذه السياسات هو تحقيق أوضاع وأهداف اقتصادية معينة لذا ينبغي دراسة الوضع القائم ومميزاته بالشكل الذي يسير معرفة هذه السياسات على قطاعات الاقتصاد المختلفة.

ثالثاً – وفرة أو ندرة عوامل الانتاج :

وفرة أو ندرة عوامل الانتاج تلعب دوراً هاماً في رسم السياسات التجارية في مجال التجارة الخارجية ووفرة عناصر الانتاج سواء في مجال التصدير أو الإستيراد لا يشكل أي عبء في ميزانية النقد الأجنبي , على عكس ذلك فعدم توفر هذه العناصر تؤثر على اختيار الصناعات التصديرية أو الاستيرادية.

رابعاً - حجم ونطاق السوق الداخلية :

السوق الداخلية لها دور مهم في تحديد ورسم هذه السياسات فالسعر والطلب سيعتبران محددان رئيسيان لحجم و نطاق السوق.⁽¹⁾

المطلب الرابع : القواعد التجارية المعتمدة في التجارة الدولية

تصدر عن غرفة التجارة الدولية نشرة تبين شروط تسليم البضاعة ومسؤولية كل من البائع والمشتري فيما يتعلق بشحن البضاعة والتأمين عليهما وتجهيز المستندات ودفع أجور الشحن والتأمين والرسوم الجمركية ومكان التسليم , وفيما يلي شروط التسليم اليومية التي وردت في نشرة الغرفة التجارية الدولية رقم (400) لعام 1990 مصنفة الى أربع مجموعات كما يلي:⁽²⁾

¹ - مصطفى محمد عزل العرب، سياسات و تخطيط التجارة الخارجية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2001، ص 27-28.

² - Chabani rabah, le vade mecum de l'importe – export, ENAG edition, Alger 1997, p16.

أولاً- المجموعة الأولى : EXWORKS (EXW)

هنا يعطي البائع أقل عبء ممكن حيث أن البائع يتحمل مسؤولية تجهيز البضاعة و تغليفها و تجهيزها للشحن و تنتهي مسؤولياته عند باب مصنعه أو مستودعه حيث يتحمل المشتري كافة النفقات من تحميل البضاعة و نقلها و التأمين عليها من باب مستودع أو مصنع البائع إلى مكان الوصول , كما يتحمل المشتري كافة الوثائق مثل رخصة الاستيراد , و شهادة المنشأ و رسوم التصديق و يجوز للبائع مساعدته في ذلك دون تحمل أي نفقات.

ثانيا - المجموعة الثانية :

1-تسليم رصيف ميناء التصدير : FREE ALONGRID SHIP (FAS)

تنتهي مسؤولية البائع عند وضع البضاعة على الرصيف الذي سترسو عليه الباخرة حيث يضع البضاعة على الرصيف بجانب السفينة أو وضعها على العربة التي ستنقل البضاعة في عرض البحر و يتحمل المشتري كافة النفقات بعد ذلك بما فيها تجهيز المستندات.

2 - تسليم ظهر السفينة (في ميناء التصدير) : FREE ON BOARD (FOB)

تحمل البضاعة على متن السفينة في ميناء الشحن على نفقة البائع و تبدأ مسؤولية المشتري عندما تعبر البضاعة و هي محملة بالرافعة مستوى السفينة حيث يتحمل المشتري مسؤولية أي عطب أو ضرر يلحق بالبضاعة بعد مستوى حافة السفينة كما أن إجراءات التصدير في بلد المصدر الرسمية يتحملها البائع.

3- التسليم في عهدة الناقل عند نقطة معينة : FREE CARRIER (FCA)

تنتهي مسؤولية البائع عند قيامه بتسليم البضاعة إلى الناقل و يحدد ذلك في الإتفاقية بين البائع و المشتري كما أن إنجاز مستلزمات التصدير مثل رخصة التصدير تقع على عاتق البائع.

ثالثاً – المجموعة الثالثة :

1-ثمن البضاعة و أجرة الشحن على البائع : COST EN FREIGHT (CER)

يستعمل للعمليات التي تتم بتحمل البائع تكاليف نقل البضاعة من مستودعاته على ميناء الشحن و من ميناء التحميل إلى ميناء الوصول , و يتحمل البائع مصاريف تجهيز المستندات الرسمية للتصدير أما المشتري فيتحمل مسؤولية أي ضرر أو ضياع قد يصيب البضاعة بعد تحميلها.⁽¹⁾

¹ - Chabani rabah, op cit, p16.

2- الثمن و التأمين و أجرة الشحن على البائع : (CIF) COST INSURANCE AND FREIGHT

الثمن و التأمين كما في CFR ما عدا أن البائع يدفع قسط التأمين على البضاعة و إذا طلب المشتري تغطيات اضافية فتكون على حسابه.

3-أجرة النقل مدفوعة : (CPT) CARRIAGE PAID TO

يطلب في مختلف أنواع النقل بغض النظر عن وسيلة النقل , و تنتهي مسؤولية البائع عند قيامه بتسليم البضاعة في مستودعات الناقل و دفع اجورها الى مكان الوصول النهائي , و يتحمل البائع تجهيز مستلزمات التصدير و تبدأ مسؤولية المشتري من اللحظة التي تسلم فيها البضاعة إلى مستودعات الناقل

4-أجرة النقل و التأمين مدفوعة (CIP) CARRIAGE INSURANCE PAID TO

يشبه الشرط السابق (CPT) ما عدا أن البائع يتحمل مسؤولية التأمين على البضاعة خلال عمليات نقلها إلى مكان الوصول المحدد.

المجموعة الرابعة :

1-التسليم عند الحدود : (DAF) DELIVERED AND FRONTIER

تنتهي مسؤولية البائع بعد أن ينفذ عمليات التخليص على البضاعة للتصدير , و يسلمها في نقطة محددة قبل جمارك الحدود المتفق عليها , أما مسؤولية المشتري فتبدأ عند استلامه البضاعة في نقطة محددة من قبل الجمارك المحددة لبلده و يتحمل نفقات التخليص عليها في جمارك بلده , و يتحمل مصاريف نقلها على أن تصل مستودعاته , و البائع يتحمل كافة المصاريف داخل حدوده.

2-التسليم عن ظهر السفينة في ميناء الوصول : (DES) DELIVERED EX SHIP

يستعمل في العمليات البحرية و بشكل اسامي في عمليات الشحن للبضائع السابقة , تنتهي مسؤولية البائع عند قيامه بتسليم البضاعة على متن السفينة في ميناء الوصول المحدد دون دفع رسوم التخليص للإستيراد و الفرق بين هذه الشروط و CFR أنه في هذا الشرط يتحمل البائع مخاطر النقص أو الضياع الذي قد يحدث للبضاعة أثناء نقلها حتى ميناء الوصول.

3- التسليم عند رصيف ميناء الوصول : (DEQ) DELIVERED EX SHIP QUAY

يستعمل في العمليات البحرية و مسؤولية البائع تنتهي عند وضع البضاعة تحت تصرف المشتري على رصيف ميناء الوصول , و يتحمل البائع نفقات التخليص على البضاعة و دفع رسوم رخصة الاستيراد , و إذا تم الإتفاق أن يدفع

المشتري الرسوم الجمركية تضاف عبارة duty paid أما إذا كان النص على أن يدفع المشتري الرسوم الجمركية , ينص على ذلك بعبارة duty inpaid.⁽¹⁾

1- التسليم في ميناء الوصول و الرسوم الجمركية : (DDP) DELIVRED DUTY PAID

هذا الشرط يعطي المشتري أقل عبء ممكن ويتحمل البائع كافة المصاريف و النفقات و الرسوم من مصنعه و لغاية وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في المكان المحدد للتسليم حيث يدفع البائع الرسوم الجمركية و نفقات التخليص على البضاعة.

5- التسليم في ميناء الوصول و الرسوم غير مدفوعة : (DDU) DELIVRED DUTY UNPAID

و هو نفس الشرط السابق ما عدا أن المشتري يتحمل الرسوم الجمركية و النفقات على البضاعة في المكان المحدد.

المبحث الثاني : وسائل الدفع في التجارة الدولية

يتم في الاقتصاد يوميا إجراء الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات و المعاملات و القرض و لا يمكن أن تتصور أن يتم ذلك في عالم إقتصاد اليوم المعقد في شكل تبادل عيني , لأن ذلك يتطلب أن تجري يوميا ملايين العمليات الحسابية المعقدة كما يتطلب أن تكون السلع متجانسة , أو على الأقل نعرف طبيعة التجانس بينها و لحل مثل هذه المشكلات حصل إتفاق بين المجتمعات في أزمنة و أمكنة مختلفة على اتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام و له قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع الأخرى و تبادلها و نطلق عموما إسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الدين إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.⁽²⁾

المطلب الأول : طرق الدفع الكلاسيكية

عرفت وسائل الدفع الكلاسيكية في التجارة الخارجية استعمالا كبيرا بين أطراف المتعاملين الدوليين لما توفره من تبسيط و تسهيل للمعاملات التجارية و منح نوع من الثقة بين المصدرين و المستوردين في التعامل و هذه التقنية تتمثل في :

أولا- الدفع نقدا :

وهي أسهل و وسائل الدفع و أكثرها ضمانا لحضور كل من البائع و المشتري عند التسوية و هذا ما يجعل هذه التقنية قليلة الإستعمال و يستعمل هذا النوع في العمليات الصغيرة و لكن هناك عدة وجوه للدفع النقدي تتمثل في :⁽³⁾

- يمكن أن يكون الدفع عند طلب البضائع و في هذه الحالة يتم الدفع أولا ثم يتم تقديم البضاعة ثانيا.

¹ - Chabani rabah, op cit, p17.

² - الجاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص31.

³ - قاطنة مروة بونس، الفنون التجارية، العمليات المصرفية و التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص19.

- يمكن أن يتم الدفع فورا و يعني ذلك أن الثمن يدفع بمجرد إتمام الصفقة او خلال مهلة من تاريخ إستلام البضاعة على أن لا تتجاوز هذه المهلة عشرة ايام.
- الدفع عند الاستلام تتم هذه العملية عندما يكون الطرفان حديثي المعهد بالتعامل إذ أن المشتري لا يستطيع تسليم البضائع من ناقلها إلا أن دفع له قيمة البضائع و المصاريف.

ثانيا- الشيك :

- 1- وهو من بين وسائل الدفع الأكثر إلى جانب النقود الورقية و هو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه و قد يكون المستفيد شخصا معروفا و مكتوبا إسمه في الشيك , و قد يكون غير معروف إذا كان الشيك المحرر لحامله و لهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل و هو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاث اشخاص :

الساحب أو صاحب الحساب و المسحوب عليه الذي يكون بنكا و المستفيد.⁽¹⁾

2-أنواع الشيكات :

- ✓ الشيك المؤشر (e chèque vise) و هو شيك مؤشر من طرف البنك المسحوب عليه حيث يفيد هذا التأشير إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.
- ✓ الشيك المسطر (chèque barré) يقصد بتسطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك من الأعلى الى الأسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد الاطلاع عليه و الهدف من التسطير هو وجوب عدم صرف الشيك إلا البنك أو مكتب من مكاتب الصكوك البريدية.⁽²⁾
- ✓ الشيك المؤكد (cheque certifie) هذا النوع من الشيك يعطي أمانا أكبر لحامله او بالأحرى يمثل ضمانا أكبر لرصيد العميل , ولكي يتم تأكيد الشيك , الساحب يتقدم الى بنكه و هذا الأخير يضع عليه خاتم يبين بأن الرصيد الموجود يكون مجمدا خلال فترة معينة من الزمن.

ثالثا – التحول البنكي الدولي :

هي العملية التي بموجبها يقوم البنك بأمر من المستورد يجعل حسابه مدينا و حساب المصدر دائنا و هذه الوسيلة لا تحتوي على أي ضمان فيما يخص تسليم البضاعة لهذا المستورد كون هذه الوسيلة تستعمل في حالة وجود ثقة بين أطراف العلاقات.⁽³⁾

1- أنواع التحويل البنكي الدولي :

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 36-37.
² - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2000، ص24.
³ - نفس المرجع السابق، ص25.

- ✓ التحويل عن طريق البريد : يتعلق الأمر بالتحويل عبر البريد وتكون مهلات التسديد نوعا ما طويلة بحسب التباعد الجغرافي والتنظيم البريدي للبلد المعني وهو قليل الإستعمال للأسباب التالية :
 - طويلة الفترة (مدة التحصيل) وإمكانية الضياع.
 - المستورد لا يستفيد من مهلة التسديد والمصدر ينتظر أسابيع للحصول على المبلغ.
- ✓ التحويل عن طريق التلكس : وهو أسرع من التحويل عن طريق البريد وفي هذه الحالة يكون الدفع بطلب من المصدر وهو يعتبر مكلفا نسبيا ولكنه أكثر ضمانا من التحويل عن طريق البريد.
- ✓ التحويل عن طريق نظام سويفت (swift) : هي شبكة خاصة تأسست في 03 ماي 1973 مقرها الرئيسي بروكسل وتعمل هذه الشبكة على تبادل المراسلات عن بعد , وأوامر التحويل للزبائن التي كانت البنوك معتادة على ارسالها عن طريق التلكس أو الفاكس أو البريد وكان الهدف من انشاء هذا النظام هو تحسين طريقة الدفع الدولية بإدخال مقياس موحد في العلاقات المصرفية و ادخال التكنولوجيا ومعالجة العمليات بواسطة أجهزة الحاسوب , وهو يضم أربعة عقول الكترونية " واحدة في بروكسل والأخرى في الوم أ و اثنان في هولندا ".

تعمل على الإعلام الألي و وسائل الإتصال الأخرى مثل الأقمار الصناعية , وتوسعت لتشمل 300 دولة من بينها الجزائر التي انضمت الى الشبكة عام 02 فيفري 1991 , هدفها الرئيسي تسهيل وتطوير الدفع الدولي للعلاقات البنكية وتجسيد تقنية الإتصال الحديثة عن طريق الإعلام باعتبارها الوسيلة الأكثر تنظيما أما من حيث الأمان يحتوي نظام سويفت على مفتاح يجعل الدخول فيه صعب للغاية وتشغيل هذه الشبكة يضمن سير هذه العملية على النحو التالي :

يطلب المشتري من بنكه الأمر بالتحويل.

يقوم بنك المشتري بعملية التحويل الى البائع عن نظام سويفت عندما تصل القيمة عند بنك البائع , يقوم هذا الأخير بإبلاغ البائع وإشعار بوصول التحويل " تكون سرعة التحويل 20 دقيقة في الحالة العادية , 05 دقائق في الحالة المستعملة "(1).

ولنظام سويفت مميزات وسلبيات :

- مميزات نظام سويفت :

- ❖ الضمان : وسيلة سويفت مجهزة ببرنامج متطور يتمكن من تصحيح الأخطاء كما أن الشبكة محمية ضد القرصنة piratage والمفاتيح تسمح لمراجعة شخصية وعن مصدر الرسالة.
- ❖ السرعة : أسرع من وسائل الإتصال الكلاسيكية خاصة الحالات الطارئة والمبالغ الهامة.
- ❖ الفعالية : حققت سويفت معدل من الخدمات 99,5 كون الشبكة تعمل 24/24 سا.
- ❖ التكلفة : رسائل سويفت أقل تكلفة بالنسبة للمراسلين المرتبطين بالشبكة .

¹ - رمضان زياد، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصنعا للطباعة و النشر و التوزيع الأردن، 1997، ص156.

- سلبيات نظام سويفت :

- ❖ خطر التزوير وعدم الفهم الجيد للوسائل وهذا يؤدي إلى العرقلة في السرعة.
- ❖ خطر عدم التحويل.⁽¹⁾

المطلب الثاني : طرق الدفع بالاوراق التجارية

وتتمثل وسائل الدفع بالأوراق التجارية في :

أولا : الكمبيالة :

1- تعريف الكمبيالة : وهي أمر مكتوب موجه من شخص يدعى الساحب الى شخص آخر يدعى المسحوب عليه يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لدى الاطلاع لامره او لامر شخص ثالث وهو المستفيد.⁽²⁾

فالكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف أو أشخاص هم :

- الساحب : وهو الذي يصدر الأمر بالدفع وهو في الأصل دائن للمسحوب عليه.
- المسحوب عليه : وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع وعليه التزام الدفع ويكون مدينا للساحب.
- المستفيد : وهو الذي يصدر أمر الدفع لصالحه ويكون دائن للساحب.

2- البيانات الالزامية الواجب توفرها في الكمبيالة : حيث⁽³⁾

- يجب ذكر عبارة سند السحب في السند وإلا يعتبر السند باطلا.
- يجب أن يتضمن توكيلا صريحا من قبل الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من المال
- يجب ذكر اسم المستفيد (الساحب نفسه او لأمر شخص معين).
- يجب ذكر اسم المسحوب عليه وصفته وعنوانه.
- تحقق الساحب من تاريخ الاستحقاق
- الذكر في السند مكان الايفاء في حالة عدم ذكره يكون الايفاء في محل إقامة المسحوب عليه.
- يجب توقيع السند من قبل الساحب.

¹ - خالد أمين عبد المجيد، العمليات المصرفية الحديثة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص224-225.

² - عبد المطلب المجيد، البنوك الشاملة عملياتها و إدراتها، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص92.

³ - عبد المطلب عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص93.

2-تظهير الكمبيالة:

التظهير هو انتقال سند السحب من شخص يسمى المظهر l'endosseur الى شخص آخر يسمى مظهر اليه endossataire وذلك توقيع المظهر على السند⁽¹⁾ ولدينا ثلاثة انواع للتظهير:⁽²⁾

- التظهير الناقل للكمبيالة.
- التظهير على سبيل الوكالة.
- التظهير على سبيل الرهن أو التظهير التامين.

ثانيا - سند الأمر :

1- تعريف سند الأمر: هو وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين الى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الإستحقاق وعلى هذا الأساس يمكن أن نستنتج أن سند الأمر هو وسيلة قرض حقيقية , حيث أن هناك إنتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الإستحقاق الذي بشأنه.⁽³⁾

2- طريقة الإستعمال : نجد طريقتين لإستعمال هذا السند :

- 1- حامل هذه السند يمكن أن يتنازل عليه قبل تاريخ الإستحقاق في أي بنك يقبله مقابل حصوله على السيولة , ولكن في هذه الحالة سيخسر جزء من قيمة السند وهو مبلغ الخصم.
- 2- يستطيع حامل السند إجراء معاملة أخرى من شخص آخر من أجل تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض وذلك باستعمال طريقة التظهير.

3 - البيانات الواجب توفرها في سند الأمر:⁽⁴⁾

- يجب ذكر عبارة سند الأمر وصيغة التعهد بالدفع. مثلا: أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند.....
- كتابة المبلغ بالأحرف وبالأرقام.
- إسم المتعهد بالدفع أي الساحب وتوقيعه.
- إسم المستفيد ويجوز أن يكون السند لحامله.
- مكان وتاريخ تحرير السند.
- مكان الإيفاء وعند عدم ذكره يدفع السند في مكان انشاء أو في محل إقامة الساحب.
- موجب الإستحقاق قد يكون الإستحقاق لدى الطلب أو بعد مرور مدة معينة من تاريخ التعهد أو قد يكون في تاريخ محدد ومعين.
- ويختتم بتوقيع المتعهد ويلصق عليه الطوابع المفروضة قانونيا وأحيانا يذكر الكفالة في حالة وجودها.

1 - فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، العمليات المصرفية و التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص81.
 2 - نفس المرجع السابق، ص81.
 3 - الطاهر لطرض، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص32.
 4 - فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية العمليات المصرفية و التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004 ، ص95-96.

المطلب الثالث : وسائل الدفع المستندية

هنا نخص بالذكر التحصيل المستندي دون ذكر أو التطرق إلى الإعتماد المستندي لكوننا سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

أولا - التحصيل المستندي أو التسليم المستندي :

1 - تعريف التحصيل المستندي :

هو عملية يقدم المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة أولا بكمبيالة. موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة، بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة.⁽¹⁾

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبيضاة المبيعة إليه : ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.⁽²⁾

وهذا التعريف نستنتج أن عملية التحصيل المستندي تتم بطريقتين :

✓ المستندات مقابل الدفع : أي يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات مقابل أن يقوم بتسديد مبلغ البيضاة نقدا.

✓ المستندات مقابل القبول : أي المستورد يمكنه إستلام المستندات وذلك مقابل قبلة الكمبيالة المسحوبة عليه.

إضافة إلى الطريقتين السابقتين هناك طريقة ثالثة وهي :

✓ قبول الدفع مع تسليم المستندات مقابل الدفع في الإستحقاق : حيث البنك المكلف بالتحصيل يقدم للمستورد ورقة تجارية من أجل القبول و يقوم في الوقت نفسه بالإحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية تاريخ الإستحقاق.

2- الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي :

تتمثل هذه الأطراف في كل من:⁽³⁾

¹ - Yves simon, Techniques Financiere internationales, 5^{ème} Edition, 1993, P502.

² - مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر 2001، ص30.

³ - المرجع السابق، ص31.

- البائع : وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل و يسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه , مرفقا بها أمر التحصيل.
- بنك البائع : و هو الذي يستلم المستندات من البائع و يرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- المشتري : تقدم له المستندات من أجل الدفع أو الكمبيالة لتوقيعها.
- البنك المكلف بالتحصيل : و هو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعها على الكمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك البائع.

3 – إجراءات التحصيل المستندي :⁽¹⁾

تتم الإجراءات كمل يلي :

- أ – إرسال البضاعة : البائع يقوم بإرسال البضائع وفق الشروط المتفق عليها في العقد و بذلك يعمل على المستندات الموافقة ليسلمها إلى بنكه.
 - ب – الأمر بالتحصيل : يسلم البائع المستندات إلى بنكه مرفقة بأمر التحصيل.
 - ج – إرسال المستندات : يقوم البنك المصدر بإرسال المستندات إلى البنك المكلف بالتحصيل مرفقة بأمر التحصيل إلى المستورد.
 - د – تقديم المستندات : يعمل البنك المكلف بالتحصيل بعرض المستندات على المستورد مع تقديم الشروط على أساسها يتم سحب المستندات.
 - هـ – الدفع أو القبول : إذا استقبل المستورد السندات مقابل الدفع , فيقوم البنك المكلف بعملية التحصيل بتحويل المبلغ إلى البنك المصدر و إذا استقبل المستورد المستندات مقابل القبول يقوم البنك المكلف بالتحصيل بإرسال الكمبيالة إلى بنك المصدر أو يحتفظ بها كضمان إلى غاية إستحقاق هذه الورقة , فيقوم البنك المكلف بالتحصيل بتحويله لصالح المصدر.
- رابعا : أهمية التحصيل المستندي
- تكمن أهمية التحصيل المستندي فيما يلي :

1 – بالنسبة للمستورد :

- تجنب تجميد رأس المال

¹ - philippe guarroult stephane priano les opération bancaires à l'international banque – éditeur paris, 1999, p108.

- كسب الوقت لسهولة فتح التحصيل المستندي.
- وجود ثقة عالية بين المستورد والمصدر.
- إمكانية حصول المستورد على البضائع قبل أن يقوم بدفع الثمن , وهذا ما يسمح له بمعاينتها وفحصها.

3- بالنسبة للمصدر:

- هذه التقنية تحقق درجة عالية من المرونة والسرعة وتوفر الوقت والجهد في تنفيذ العمليات التجارية الخارجية.
- هناك حالات من الصعب استخدام الإعتماد المستندي فيها كونها تتطلب وقتا طويلا هنا يصبح استخدام التحصيل المستندي أمرا ضروريا كونه يتميز بالسرعة في التنفيذ.
- سهولة إعداد مستندات الشحن.⁽¹⁾

المبحث الثالث: تسيير الضمانات البنكية

يكون من الضروري تدخل البنك الذي يلتزم في حالة حدوث مخاطر عدم دفع المشتري للبائع أو لعدم وفاء أحدهم بالإلتزامات التي عليه طبقا للشروط والإلتزامات التجارية وكذا طبقا للعقد من خلال اصداره للضمانات التي توفر السير الحسن للمعاملات التجارية الخارجية.⁽²⁾

المطلب الأول : طريقة تسيير الضمانات البنكية الدولية

أولا - إنشاء الضمان :

1 - نص الضمان : عموما في الضمانات البنكية الدولية البنك المحلي لا يمكنه إصدار ضمان في صالح أي متعامل جزائري بالأخص إذا لم يتلقى أي تعليمات , هذه التعليمات تتلخص في إصدار مفصل مرسل من طرف بنك أجنبي بالإشارة في ذلك إلى كل النقاط التي تتعلق بالعقد والأطراف المعنية , با لإضافة إلى نوع الضمان الذي سيصدر هذا الطلب يبعث سواء عن طريق إمضاء الأهلية القانونية أو عن طريق تلكس رقيبي.

وفي هذه الحالة البنك يقوم بالتحقيق من شرعية التلكس (رسالة الطلب) ويتأكد من أن الطلب موقع فعلا من طرف البنك الأجنبي وتعود مسؤولية البنك المحلي في الضمان الغير المباشر، الضمان المباشر فالبنك المحلي يقوم بإرسال عقد الضمان للمستفيد وهذا بعد التحقيق من

شرعية توقيع البنك الأجنبي وفي هذه الحالة لا توجد مسؤولية اتجاه البنك المحلي بل يعود ذلك إلى المستفيد.

أما عن نص الضمان فيحتوي على الشروط الأساسية الآتية:⁽¹⁾

1 - أحمد غنيم، أدوات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2012، ص 208.
2 - عبد المعطي رضا رشيد إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1990، ص 63.

- تاريخ و مكان إصدار الإلتزام.
- معلومات حول الصفقة .
- معلومات حول الضامن و الضامن المقابل.
- موضوع الصفقة قيمتها كتابيا , عدديا.
- شروط سريان مفعول الضمان.
- شروط التخفيضات (تخفيض قيمة الضمان).

2- المتدخلون في الضمان :

في إطار إصدار الضمان البنكي الدولي يتدخل ثلاثة أو أربعة أطراف وهذا حسب الظروف حيث الأهداف تختلف :

أ – الأمر : هو المستورد أو طرف الحاصل على الصفقة بعد إستدراج العروض , الأمر خاضع لجملة من الإلتزامات التي يجب أن ينهها إزاء المستفيد (المصدر) وهذا بدون خلل.

ب – المستفيد : يتمثل في المصدر أو هو الطرف الذي أصدر استدراج العروض , هذا الأخير يستفيد من تعويض من طرف المستورد في حالة إخلاله لإلتزاماته.

ج – الضمان : هو البنك الذي أصدر الضمان حيث يضمن هذا الأخير للمستورد التعويض في حالة اخلال المصدر لإلتزاماته التعاقدية وهذا دون التدخل في أية حال من الأحوال في الإختلافات التي تنشأ بين الأطراف.

د- الضامن المقابل : هو بنك المصدر و الذي يلزم لصالح الضامن بالدفع عند أول طلب بهدف استعمال الضمان يجب الإشارة إلى أنه لا توجد أية علاقة بين الأمر والضامن أو بين المستفيد و الضامن المقابل , كذا لكل طرف مصالحها الخاصة التي يسعى إلى تحقيقها.

ثالثا - حياة الضمان :

منذ إنشاء الضمان إلى غاية إلغائه أو إنتهائه هناك عدة إجراءات يمكن أن تتدخل :

- 1 – التخفيض : رفع اليد الجزئي تتم هذه العملية أثناء تنفيذ إلتزامات الأمر و تحت الطلب من المستفيد.
- 2 - رفع قيمة الإلتزام : يتدخل هذا الإجراء في حالة رفع قيمة العقد و ذلك بموافقة المستفيد.
- 3 – تمديد مدة سريان الضمان : لا يستطيع المستفيد القيام بهذه العملية إلا في حالة سريان مفهوم الضمان و إثر إنتهاء المدة لا يحق للمستفيد القيام بهذا الإجراء إلا بموافقة الأمر.⁽²⁾
- 4 – رفع اليد : يتم تحت الظروف التالية :

¹ - فريد الصالح، المصرف و الأعمال المصرفية، الأهلية للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 1989، ص86.
² - فريد الصالح، المصرف و الأعمال المصرفية، نفس المرجع السابق، ص187.

- إنتهاء الصفقة.
 - رفع اليد قطعي يتم من طرف المستفيد.
 - استعمال الضمان (الصفقة كاملة للضمان).
 - إنفضاء مدة سريان مفعول الضمان.
- 5 - استعمال الضمان : يلتزم البنك الضامن و البنك المقابل بالدفع لأول طلب فيه و لو كان هناك إحتجاج من طرف المصدر.

المطلب الثاني : أهمية الضمانات البنكية الدولية

- لقد أصبحت الضمانات البنكية وسيلة معتمدة في الأسواق العالمية و التجارة الدولية نظرا ل :
- ✓ المزايا التي تقدمها هذه الضمانات للأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية.
 - ✓ تغطية المخاطر المختلفة التي قد تواجه المشاريع المقترحة في التجارة الخارجية و لهذا السبب كبر نطاق التعامل الدولي على غرار التعامل المحلي , و كذا إرتباط هذه التعاملات بعدة ظروف و أسباب كالنواحي الثقافية , الإقتصادية و القانونية.
 - ✓ حماية المستورد في حالة إمتناع الملتزم أو المختار في المناقصة عن الوفاء بإلتزاماته , و كذا في حالة الإخلال بأحد شروط العقد.
 - ✓ حاجة المصدر الضرورية للضمان و التأمين , و هذا لكونه في حاجة لمصادر تمويلية.
 - ✓ تغطية مخاطر الإئتمان و المخاطر التجارية و السياسية العامة و كذا عن مخاطر الصرف.
 - ✓ حماية المصدر من مخاطر التسويق كعدم إلتزام المستورد بتسديده لقيمة البضاعة.
- و من هذا المنطق , و لتوضيح أكثر لأهمية الضمانات البنكية الدولية سوف نعرض عنصرين هامتين و أساسيتين هما :⁽¹⁾

أولا - الضمان وسيلة للتمويل الدولي :

- ✓ يعتبر الضمان وسيلة للحد من خطر محتمل سواء من طرف المصدر أو من طرف المستورد , و من هذا المنطلق فإن الضمانات الدولية أصبحت العنصر الرئيسي لتشجيع التمويل الدولي فهي تشجع المصدرين على عقد الصفقات مع المستوردين الأجانب , و نظرا للعدد الهائل و الضخم للتعاملات التي تجري يوميا في العالم فإن إصدار الضمانات يعرف رقي كبيرا , و من هنا أمكن للمتعاملين في التجارة الخارجية بإنشاء علاقات أكثر عمقا و كذا موطدة بشكل منظم لذا نتج عن هذه الظاهرة تطور الصادرات و هذا ما يفسر تشدد المستوردين و التطور المتزايد في المنافسة القائمة بين البلدان المصدرة و يظهر في النقاط التالية :

¹ - فريد الصالح، المصرف و الأعمال المصرفية، نفس المرجع السابق، ص109.

- ✓ عدم طمأنينة المصدر تدل على أنه سيتم الدفع بمجرد إرساله للبضاعة , و ذلك المستورد من جانبه لن يقوم بالدفع مالم توجد ضمانات على أنه سيستسلم البضاعة خالية من أي عيب , و في الأخير توفير كل من الشروط و المتطلبات لعقد أي صفقة دون أن يكون هناك أي مشكل.
- ✓ تهدف خاصية التمويل الدولي لإكتساب الموارد الإقتصادية و الحصول عليها و تخصيصها و توزيعها بهدف تحقيق التوزيع الأمثل , فالشركة متعددة الجنسيات ترغب و تعمل على تحقيق مستوى من الموارد و العوائد المالية بالنسبة لكامل هيئاتها الدولية , و حسب إختلاف مواقع هذه الهيئات من الدول.

ثانيا – الضمان وسيلة للتأكد :

زيادة على إعتبار الضمان وسيلة للتمويل الخارجي , فهو يلعب كذلك دور وسيلة للتأكد فهي تساعد المصدر الأجنبي و المستورد على معرفة ما مدى الثقة المتبادلة بينهما , و هذا راجع لكون الصفقة التي يستعملونها تسير على نجاح دون أي مشكل و يمكن إثبات الضمان على أنه وسيلة للتأكد من خلال الوثائق المحررة ما بين المصدر المستورد كما لا ننسى بأن الضمانات الدولية تعمل على إرساء الطمأنينة في نفوس المتعاملين التجاريين , من خطر قد يواجههم إذ تم التعامل بينهم بالإضافة إلى كل هذه النقاط التي تظهر هذه الأهمية من خلال بنودالعقد الذي يقوم عليه الضمان الدولي , من أجل تحقيق الأمان و السعي لإتمام الصفقة التجارية من دون مشاكل التي بدورها تعمل على تبرير الرقي في مستوى تطور التجارة الخارجية.⁽¹⁾

المطلب الثالث : ايجابيات و سلبيات الضمانات البنكية الدولية

للضمانات البنكية ايجابيات و سلبيات ليس فقط على المورد و المستورد وإنما على الرجل المصرفي كذلك.

أولا – ايجابيات الضمانات الدولية :⁽²⁾

1- بالنسبة للمصدر :

- الضمانات البنكية الدولية أنشأت أساسا لتتوب عن إستلام السندات و القيم المالية التي يفرضهاالمستوردين على المصدرين كضمان للسير الحسن للعملية التجارية و بمجيء الضمانات تخفف عبء الخزينة و أصبح المصدر يتعامل مع البنوك و يستفيد من سمعتها الجيدة.

- الضمانات البنكية الدولية أول طلب يشجع المصدر على التنفيذ الجيد و السريع للإعتماد.

2 - بالنسبة إلى المستورد :

- من شروط إنشاء الضمانات البنكية الدولية يتضح أمامنا أن المستورد يعد المستفيد الأول من الضمان , فالمصدر يعد مستفيدا في الإعتماد أمر لإنشاء الإعتماد المستندي.

¹ - طارق عبد المالك، البنوك التجارية و التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك الإسكندرية – الطبعة الأولى، ص96.
² - وثائق من وكالة البنك الخارجي الجزائري.

- كما تقوم الضمانات بضمان المستورد و التعويض في حالة ما إذا أخل المصدر بأي إلتزام من إلتزاماته فالضمانات البنكية الدولية و حالة أول طلب تمكن المستورد من الإستفادة من التعويض عن طريق البنك الضامن دون النظر إلى شرعيته أي المستورد ليس مجبرا على تقديم وثائق ليبرهن على صحة طلبه.

3 – بالنسبة للرجل المصرفي :

هناك إيجابيات إقتصادية و قانونية :

القانونية حسب المادة 13 من القواعد الموحدة للغرفة التجارية الدولية ما يلي :

- كل الضامين و الضامين المقابلين لا يتحملون أية مسؤولية في أي ظرف من الظروف التي يمكن أن تعرقل نشاطها بسبب أي قوة قاهرة , مشادات.الخ.

و أي سبب خارج نطاقها و مسؤوليتها.

- البنك لا يستدل في شرعية طلب المستورد أو المصدر في تنفيذ إلتزامهم فهنا البنك ليس مسؤولا و هذا يسمح له بالحفاظ على سمعته الدولية , ففي الضمان الغير المباشر فالبنك الضامن المقابل يحتفظ بمصداقيته أمام الشركاء الخارجيين و كذا أمام البنوك المراسلة التي يمكنها أن تتخذ إجراءات إنتقام في الحال.

كما تعود بالعمولة التي تعتبر مكسبا للبنك مقارنة بالأخطار التي تعد ضعيفة نسبيا.

ثانيا – سلبيات الضمانات البنكية الدولية :

1 – بالنسبة للمصدر :

أكد التطبيق و خاصة في السائرة في طريق النمو كثيرا من المستوردين يقومون بطلب الضمان فقط لعدم إحساسهم الثقة و الأمان اتجاه نوايا المصدرين أو نقص خبرتهم في الصفقات التجارية الدولية. فالضمان البنكي الدولي يعد وسيلة للحصول على العملة الصعبة او الحصول على تخفيضات أو خصم ففي التعسفي بعد من طرف المستورد الذي يأخذ عدة أشكال أهمها :

- يمكن أن يطلب المستورد تعويض ليس للصفقة التي تم إنشاء الضمان من أجلها , و إنما من أجل صفقة أخرى و هذا مع نفس المتعامل.

- يمكن للمستورد استعمال الجملة بطريقة محلية و يعني التمديد أو الدفع و هذا في الضمان التعهدي بهدف إبقاء عرض المصدر قائم إلى أن يتم عقد الصفقة في حين يقوم المصدر بدفع العملات البنكية المرتفعة.

- يمكن المستورد استعمال ضمان استرجاع التسبيق كوسيلة ضغط على المصدر.

- في حالة ضمان حسن التنفيذ يمكن للمستورد أن يطالب بحقه في الضمان حتى ولو لم يحل الأمر بالتزاماته اتجاه المستفيد و نقول أن المصدر أمام جملة من المخاطر أهمها مجبرا على دفع عمولات بنكية وتكون مرتفعة وخاصة إذا استعملت جملة التمديد أو الدفع من طرف المستفيد.

2 - بالنسبة للمستورد :

كما سبق أن رأينا يمكن للمستورد إستلام التعويض لأول طلب , في الظروف الطارئة يمكن أن يواجه جملة من الصعوبات وفي هذا الشأن وتكون قانونية أو دولية , فقد يتلقى المستورد الرفض بالدفع.

3- بالنسبة للرجل المصرفي :

عموما فالبنك الضامن يجد نفسه أمام جملة من المخاطر أهمها عمد الطلب التعسفي.

وفي حالة إستعمال المستورد للضمان وفي حالة القواعد الدورية , الظروف الطارئة مثل الحصار أو الحرب و هنا الضامن (البنك) يجد الصعوبات في تنفيذ مهمته.

الخلاصة :

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن البنوك لها دورا مهما في التجارة الخارجية و العلاقة بينهما تكمن في تمويل التجارة الخارجية بعدة طرق , حيث أدى زيادة المعاملات الدولية بين مختلف الدول و ظهور الشركات إلى زيادة الحاجة لتمويل التجارة الخارجية بحيث هذه المعاملات تمنح للبنوك دورا أساسيا و هاما و هذا لتسوية المالية الناشئة عن المعاملات الدولية بحيث تقوم بتقديم الإئتمان اللازم سواء للمصدر أو المستورد.

تمهيد :

من أجل تسهيل وتوسيع التجارة الخارجية و التخفيف من العراقيل التي تواجهها و المرتبطة خاصة بالجانب المالي , فإن النظام البنكي يسمح باللجوء إلى عدة تقنيات مختلفة لتمويلها , حيث يتيح للمؤسسة المصدرة و المستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن و بدون عراقيل و من بينها الإعتماد المستندي الذي نشأ تلبية لحاجيات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى ثم أخذ بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد و أعراف دولية موحدة للإعتماد المستندي , للحد من المشاكل التي يثيرها إختلاف الأعراف و العادات بين الدول .

المبحث الأول : ماهية الإعتماد المستندي

تلعب الإعتمادات المستندية دورا رئيسيا في التجارة الخارجية فهي وسيلة دفع مضمونة في المعاملات التجارية وتسهل البنوك بواسطتها عملية الدفع بين البائع والمشتري .

المطلب الأول : مفهوم ونشأة الإعتماد المستندي

أولا – مفهوم الإعتماد المستندي :

* من الناحية اللغوية :

إن كلمة الإعتماد هنا يقصد بها قرض , أما المستندي يقصد بها تلك المستندات و الوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض .

* من الناحية الإصطلاحية :

يقصد بالإعتماد المستندي ذلك الإعتماد الذي يفتح البنك بناء على طلب عميله أي كانت طريقة التنفيذ , سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الإعتماد وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال .⁽¹⁾

* من الناحية التقنية :

فالإعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الدولية , فهو عملية قرض من نوع الإلتزام بالإمضاء بناء على طلب المستورد (مشتري البضاعة) الذي يطلب فتح الإعتماد من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر بعد أن يكونا الطرفان قد إتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله مع تحديد نوع الإعتماد الذي تم فتحه , و بموجب هذا الإلتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد والتي ينبغي أن تكون مطابقة شكلا و مضمونا للإتفاقية المنشأة للإعتماد ذاته , و كذلك للمواصفات المتفق عليها , على اعتبار أن شروط التسديد للمستفيد المطابقة الكلية و الصارمة لكل الوثائق المتعلقة بالبضاعة موضوع الصفقة مع الشروط و المواصفات المذكورة في الإتفاق المبرم للقرض .⁽²⁾

* من الناحية الفقهية :

هو تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى العميل الأمر , يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغا معيناً مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له و يسعى خطاب الإعتماد , و ذلك خلال المدة المحددة

¹ - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2000، ص86.

² - د. شريف علي الصوص، التجارة الدولية و الأسس و التطبيقات، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 190.

به و يعتبر عقد الإعتماد مستقلا عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبته وكذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الإعتماد المستندي .⁽¹⁾

* من ناحية الأعراف الدولية :⁽²⁾

من حيث التطبيق العملي في إطار لائحة الأصول و الأعراف الدولية و استنادا إلى اللائحة رقم 500 لسنة 1993 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، عرف الإعتماد المستندي بأنه : أي ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك (فاتح الإعتماد) بناء على طلب العميل (طالب فتح الإعتماد) وفقا لتعليمات يقوم ب:

- الدفع إلى شخص ثالث مستفيد أو يدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد .

- أن يحمل بنكا آخر بالدفع أو بقبول السحوبات أو دفع قيمتها و ذلك مقابل مستندات معينة يشترط أن تكون مطابقة لشروط الإعتماد .⁽³⁾

ثانيا - نشأة الإعتماد المستندي :

نشأت الإعتمادات المصرفية و تطورت في البلدان الأنجلو ساكسونية ثم انتشرت في أوروبا و بقية أنحاء العالم ، و كان أول من استعمله الحكام المحليون للحصول على ملف لتأمين مرتبات خدمهم ، و تعود أول صورة من صور الإعتمادات المصرفية إلى سنة 1201 .

و قد نشأت الإعتمادات المستندية تلبية لحاجات التجار الذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلدهم في شراء ما يحتاجونه إليه من بضائع دون أن يضطرو لنقل هذه الأموال في ترحالهم و تحمل مخاطر ذلك ، و قد إزداد استعمال هذه الإعتمادات على نطاق واسع منذ القرن الثامن عشر بعد الثورة الصناعية الكبرى في أوروبا خاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية و بشكل خاص تجارة القطن ، بحيث أصبح الإعتماد المستندي الوسيلة الأولى في تمويل التجارة الخارجية منذ الحرب العالمية الأولى و اتساع نطاق التجارة الخارجية بين الولايات المتحدة الأمريكية دول العالم القديم خاصة أوروبا على شكل مواد أولية أو مصنعة و بسبب تقديم المواصلات و إقبال بعض التجار الذين لا يركز لثقتهم التجارية على المبادلات الدولية على سبيل المغامرة و تقلب سعر الخصم الحاد بسبب الأزمات الإقتصادية التي عمت العالم كله .

و قد توقف نمو الإعتمادات المستندية بعض الشيء بعد الحرب العالمية الثانية بسبب صعوبات توفر النقد الأجنبي بالنسبة لبعض البلدان ، و تبنت بعض الدول لنظرية الإكتفاء الذاتي ، و بسبب العجز الذي عانت منه كثير من البلدان في ميزان مدفوعاتها الخارجية .⁽⁴⁾

¹ - سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2000، ص16.

² - أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية، فتن الاستيراد و التصدير، الشركة العربية المتحدة للتسويق، الطبعة الثانية، 2014، ص94.

³ - جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2000، ص17.

⁴ - حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1999، ص 7-8 .

المطلب الثاني : أهمية الاعتماد المستندي :

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها بالواردات فهو يلعب دورا هاما في تقريب وجوهات النظر بين المتعاملين الإقتصاديين على المستوى الدولي وكذا تسهيل وتسريع عمليات التبادل الدولي من حيث الحجم والنوع وما لذلك من انعكاسات على النمو الإقتصادي للدول وعلى التطور بشكل عام .

فإن أهمية الاعتماد المستندي ترتبط بالعناصر المتمحورة حوله .

أولا – بالنسبة للمستورد (طالب فتح الاعتماد) :

يجعله هذا النوع من القرض مطمئنا على إبرام الصفقات وإتمامها حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج , وأنه لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية⁽¹⁾.

- يمنح هذا النظام للمستورد التأكيد والضمان بأن البنك لن يدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا بعد تأكد البنك من أن البائع قد نفذ كل الشروط والإلتزامات تنفيذا صحيحا كما تم الإتفاق عليه .

- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا فالمدة قد تصل إلى أربعة أو ستة أشهرريثما تصل البضاعة .

- يكون واثقا من أن بضاعته قد تم شحنها وستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة تتعاطى أعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد .

ثانيا – بالنسبة للمصدر (المستفيد) :

- يكون على ثقة من أن بضاعته التي يحضرها أو يضعها مباعة ولن تتكدس في المستودعات ويكون سعر بيعها معروفا غير معرض للخسارة في حال تدهور الأسعار .

- يكون على ثقة بأنه سيحصل بشكل مؤكد على ثمن البضاعة التي يشحنها إلى المشتري .

- قد يدفع البنك قيمة الكمبيالة المستندية وذلك عندما يخصم العميل هذه الكمبيالة لدى البنك قبل تاريخ استحقاقها لذا يعد هذا تمويلا دائما للبائع وميزة إضافية , ولا يحجم البنك على خصم هذه الكمبيالة عادة نظرا للضمان الذي توفره له المستندات المرفقة والاعتماد الذي تم إصداره لمصلحة البائع , فيحصل البائع بذلك على الفوائد التي سيحصل عليها فيما لو باع البضاعة نقدا , وقد أضافت هذه السهولة في الخصم على الكمبيالة المستندية صفقة جديدة كأداة هامة لتسوية دين الثمن .

- يمكن للبائع الحصول على التسهيلات المصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد .

¹ - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2000، ص88.

- يتجنب مخاطرة بيع البضاعة في بلد أجنبي لا يعرف شيئاً عن نظمه وقوانينه إذا أخل المشتري بالتزاماته بأداء الثمن , كما يجنبه إلى حد كبير مخاطر التقاضي و ما يصاحب ذلك من المصاعب و التأخر في تسليم الثمن .
- يجنبه من الصعوبات الناجمة عن نظم مراقبة النقد في بلد المشتري (المستورد) حيث يتكفل هذا الأخير بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية قبل فتح الإعتماد باعتبارها جزءاً من التزاماته بأداء الثمن .
- يحول دون إلحاق الضرر بالبائع الذي يلتزم بشحن البضاعة و إرسال المستندات و ما يترتب على ذلك من نفقات لإستيفاء ثمنها .
- المستندات ستصل مطابقة للشروط , فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في حال وجود مخالفات مثل عدم تصديق الفواتير و شهادة المنشأ فيدفع تعويض .

ثالثاً – بالنسبة للبنوك :

- يمثل الإعتماد المستندي بالنسبة للبنوك دخل من جراء العمولات التي يتقاضاها و التأمينات التي يأخذها فتشكل مصدراً تمويلياً لا بأس به , كما أن البنك يوظف هذه التأمينات في سيولة هذه البنوك.
- بالنسبة للبنك المحلي فإنه سيتقاضى عمولة معينة نتيجة خدماته التي يقدمها في هذا المجال بالإضافة إلى التأمينات التي يأخذها و التي تشكل مصدراً تمويلياً له .
- أما بالنسبة للبنك المراسل فإنه يتقاضى عمولة تتفق و دوره في الإعتماد , فإن كان دوره كمبرغ للإعتماد فإن عمولته تختلف عما إذا كان دوره مغرراً للإعتماد .
- يساعد الإعتماد المستندي البنك على توسيع عملياته و ترسيخ علاقاته مع الخارج مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كبنك مراسل للبنوك الأجنبية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات.⁽¹⁾

رابعاً – بالنسبة للتجارة الدولية :

- يساعد الإعتماد المستندي على إنتشاره و توسيع التجارة الخارجية خاصة وأنه يسهل النواحي المالية التي كانت كثيراً ما تقف حائلاً أمام إنتشار هذه التجارة فتقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع و المشتري , فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن إلى حال إستلامه للمستندات الخاصة بهذه البضاعة .

- و من جهة أخرى فإن الغاية من إستعمال الإعتمادات المستندية من قبل الدول ذات الإقتصاد الموجه أو البلاد التي تضع قيوداً على حرية تداول النقود (رقابة على الصرف) أنه يحقق لها إشرافاً و مراقبة كاملة على عمليات إستيراد و تصدير البضائع .

¹ - ناجي جمال، المحاسبة و العمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1999، ص255.

المطلب الثالث : خصائص الاعتماد المستندي

تعد الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة , حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الإستيراد – التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم .

و الإعتماد المستندي هو طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات البضائع من الخارج ,يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملية المطلوب السداد بها , و تنفذ الإعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما :

- الأسلوب الأول :

و هو تنفيذ الإعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل و يقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الإعتماد لدى المراسل و سداد قيمة الإعتماد بالعملية المطلوبة

- الأسلوب الثاني :

و هو تنفيذ الإعتماد المستندي كإئتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الإعتماد و يقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الإعتماد كعملية إئتمانية .

و بالتالي فإن الإعتماد المستندي مجموعة من الخصائص هي :

أولا – خاصية الضمان :

يضمن الإعتماد المستندي بأن يستلم بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع , و بالمقابل فإنه يستوفي ثمن البضاعة و ذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعية في خطاب الإعتماد باعتبار أن إلزام المصرف اتجاهه نهائي و مباشر و مستقل عن عقد البيع الذي يرتكز إليه .

ثانيا – خاصية الإئتمان :

إن الإعتماد المستندي يلعب دورا مهما من ناحية الإئتمان سواء بالنسبة للمشتري أو البائع

أ – بالنسبة للمشتري :

- تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة و صحة المستندات .

- تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها .

ب - بالنسبة للبائع :

- يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف و إبرازها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة أي عندما تكون قد خرجت من حوزته و أصبحت في طريقها إلى المشتري .
- يمكن خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد استحقاقها .

ثالثا : خاصية الوفاء :

يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع و المشتري بإلتزاماته إتجاه آخر , للإعتماد المستندي مزايا عديدة يوفرها سواء للعميل أو المستفيد .

أ- بالنسبة للمشتري :

- فإنه يتأكد من عدم دفعه الثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة البائع و أصبحت في طريقها إليه استنادا إلى مطابقة المستندات لشروط خطاب الإعتماد , و أيضا مستفيد من خبرة المصارف في هذا المجال إضافة إلى التوفير في الوقت .

ب- بالنسبة للبائع :

- فإنه يطمئن من استيفاء ثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لإلتزاماته بتسليم المستندات المطابقة لشروط الإعتماد ذلك لأن إلتزام المصرف إتجاهه نهائي , مباشر و مستقل عن علاقة البيع مما يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن في حال إخلال المشتري بإلتزاماته أضف إلى ذلك قوة الضمان المعطى للبائع لا تحققه أي وسيلة أخرى , و أخيرا فيبقى مطمئنا أن المشتري سيبقى بعيدا عن منافسة من التجار.⁽¹⁾

المبحث الثاني : أطراف و أنواع الإعتماد المستندي و آلية سيره

نقوم بإبراز الأطراف المتدخلة في الإعتماد المستندي , أنواعه المختلفة و كيفية سير الإعتماد المستندي و ذلك عن طريق التعرف على الوثائق للقيام بالعملية التجارية و كذلك الإجراءات الواجب إتخاذها .

المطلب الأول : أطراف و أنواع الإعتماد المستندي

سنتناول في هذا المطلب أنواع الإعتمادات المستندية , لذلك لا بد لنا قبل الحديث عن هذه الأنواع أن نتعرف على الأطراف المتدخلة في هذه العملية .

¹ - مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 26-24.

أولاً – أطراف الإعتماد المستندي :

إن عملية الإعتماد المستندي تتم بين أربعة أطراف حيث أن كل طرف ملزم بإحترام تعهداته و الوفاء بإلتزاماته لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله وتمثل هذه الأطراف في :

1 – طالب فتح الإعتماد (المشتري أو المستورد) Le Donneurb dordre

وهو المتعامل أو المستورد الذي يطلب فتح الإعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لإتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستفيد و يكون ملزماً بدفع قيمة المستندات أو قبول السحوبات المتداولة بموجب الإعتماد طالما هي مطابقة في ظاهرها لأحكام و شروط الإعتماد الموقع منه .

2 – البنك فاتح الإعتماد : ⁽¹⁾ (la Banque Emittrice)

هو بنك المتعامل المستورد الذي يفتح (يصدر) كتاب الإعتماد طبقاً للشروط الواردة في طلب فتح الإعتماد و هو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن عميله بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الإعتماد .

3 – المستفيد : (المصدر أو البائع) Le Benificaire

وهو البائع أو المصدر الذي يتم فتح الإعتماد لصالحه و يعتبر هو المسؤول عن ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه و بين طالب فتح الإعتماد و تجهيز المستندات بصورة مطابقة لما هو وارد في متن الإعتماد , و تقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الإعتماد و قبض قيمتها حسب المتفق عليه في الإعتماد .⁽²⁾

4 – مبلغ الإعتماد : (La Banque Notificatrice)

وهو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الإعتماد تبليغ الإعتماد إلى المستفيد بتقديم المستندات لقبض قيمتها عن طريق هذا البنك .

ثانياً – أنواع الإعتمادات المستندية :

هناك عدة تقسيمات للإعتمادات المستندية و سوف نركز على أهم الأنواع و أكثرها شيوعاً و استعمالاً في عالم الأعمال و التبادلات الدولية .

¹ - د.شريف علي الصوص، التجارة الدولية أسس و تطبيقات، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص196.

² - جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي الطبعة الأولى، 2000، ص 17-21.


1 - تصنيف الإعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر

أ - الإعتماد القابل للإلغاء : Cré Doc Rovocable

هو ذلك الإعتماد الذي يمكن فيه لجميع الأطراف (مستورد , مصدر , بنك أمر) تعديل أو إلغاء شروطه وهذا دون تحميل أي مسؤولية من قبل البنكين أو الطرف الآخر إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال البضاعة (سند الشحن) للمستورد , وطالما أن البضاعة قد تم شحنها فإن الإعتماد ينفذ إلزاما , وتوقف إجراءات الإلغاء إن تم مباشرتها , بحيث يصبح البنك الأمر ملزما بالتسديد في حالة التطابق مع الشروط و الوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة مجال الإعتماد سواء تعلق الأمر بالتسديد العاجل او الأجل , فالبنك لا يمكنه في هذه الحالة التراجع.⁽¹⁾

و من أهم مميزاته السرعة في التنفيذ (الدفع) و الإعتماد الكبير على الثقة بين المتعاملين و من سلبياته أنه لا يعطي أي ضمان للمتعاملين خاصة المصدر و أنه غير مريح بالنسبة للبنك .

الشكل رقم (01) : سير الإعتماد القابل للإلغاء



Source :

BEA unité Alger, les Crédits documentaires, péréphérie Hydra

المصدر:

1. إبرام العقد التجاري بين المستورد و المصدر.
2. تقديم طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد إلى بنكه.
3. بنك المصدر يبلغ البائع بفتح الاعتماد لصالحه.

يمكنه إلغاء الاعتماد من طرف كل من المستورد، بنك المستورد، بنك المبلغ دون اخبار البائع (المستفيد).


¹ - G.he Grand-H Maritini, Management des opérations de commerce international, Paris, p335.

ب - الإعتتماد المستندي غير قابل للإلغاء : Cré Doc Irrevocable

إن الإعتتماد المستندي الغير القابل للإلغاء , إعتتماد قطعي ونهائي و يترتب على البنك إلزاما أصليا لا رجعية فيه , ولا يجوز إلغائه أو تعديله كونه منفصلا على عقد البيع المبرم بين الطرفين البائع و المشتري و أهم ما يميز هذا النوع من الإعتتماد المستندي هو أن إمكانية التغير في شروط العقد أوإلغائها مرهونة بإتفاق و تراضي أطراف العقد فضلا عن تحديد مدة صلاحية بتاريخ أقصى متفق عليه .

أما عن مساوئه فهي تتعلق أساسا بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستفيد خاصة فيما يتعلق بخطر عدم الملاءة و خطر البلد ذاته , بحيث أن البنوك غير مسؤولة على هذه الأخطار , فضلا على عدم السرعة في التنفيذ و ذلك للإجراءات التي يتطلب إتخاذها وقتا قبل التنفيذ⁽¹⁾ .

الشكل رقم (02) : الإعتتماد المستندي غير قابل للإلغاء



المصدر: BEA unité Alger, les crédits documentaires op.cit

1. إبرام العقد التجاري بين المستورد و المصدر.
2. تقديم طلب فتح الاعتماد المستورد من طرف المستورد لبنكه، ويكون التزامه قاطع.
3. ارسال طلب فتح الاعتماد من بنك المستورد إلى البنك المصدر.
4. اخبار بنك المبلغ المصدر بأن الاعتماد فتح لصالحه، و لا يوجد التزام بين بنك المبلغ و المصدر.

¹ - جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، المرجع سبق ذكره، ص21.

ثانيا - تصنيف الإعتمادات المستندية من حيث تعهد البنك المراسل

1 - الإعتماد المستندي غير معزز: Cré Doc Unconfirmed

بموجب الإعتماد المستندي غير معزز يقع الإلزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الإعتماد ويكون دون البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الإعتماد نظير عمولة , فلا إلتزام عليه , إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الإعتماد .⁽¹⁾

2 - الإعتماد القطعي المعزز : Cré Doc Confirme

البنك الذي قام بفتح الإعتماد يلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط وبالتالي يحظى هذا النوع من الإعتماد المستندي بوجود تعهدين من البنكين (البنك فاتح الإعتماد و البنك المراسل في البلد المصدر) فيتمتع المصدر بمزيد من الإطمئنان و بضمانات أو بإمكانية قبض قيمة المستندات و بطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الإعتماد تعزيره في البنك المراسل (المعزز) إلا عندما يكون جزءا من شروط المصدر على المستورد , فقد توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الإعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة المتعاملين بها , كما أن البنوك المراسلولا تقوم بتعزيز الإعتمادات إلا إذا توفرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الإعتماد , ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها .⁽²⁾


ثالثا - من حيث طريقة الدفع للبائع (المستفيد)

1 - إعتماد الإطلاع : Cré Doc Avue

هو ذلك الإعتماد الذي يمكن من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد القدوم إليه و إظهاره للوثائق و يتحقق البنك من صحتها , بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور إستلامه للمستندات و الوثائق الواردة إليه أو للتحصل عليها من المستفيد (المصدر) .

¹ - حسن دياب، الاعتمادات المستندة التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1999، ص27.
² - د.شريف علي الصوص، التجارة الدولية أسس و تطبيقات دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص208.

الشكل رقم (03) : الإعتماد المستندي بالإطلاع



المصدر: Source BEA Alger, les crédits documentaire op - cit

1 - إرسال المصدر البضاعة للمستورد.

2 - يقدم المصدر (المستفيد) مجمل المستندات (فاتورة، سند الشحن أو الجوي، المستندات الملحقة..... الخ) إلى بنكه مقابل الدفع بالإطلاع بشرط أن تكون هذه المستندات المقدمة مطابقة بعد التحقق.

3 - بعد تحقيق بنك المصدر (البنك المؤيد) من المستندات و مطابقتها يقوم بإرسالها إلى بنك المستورد (بنك الإصدار) للدفع.

4 - حين وصول المستندات يشرع البنك المستورد (بنك الإصدار) في الفحص ويتأكد من مطابقتها وهذا يستدعي المستورد (الأمر) قصد الدفع.

5 - حين يدفع المستورد قيمة المستندات يقوم بنكه بتسليمه المستندات من أجل سحب البضاعة.


6 - بنك المستورد ينفذ تحويل الأموال نحو بنك القبول.⁽¹⁾

2 - إعتماذ المنفذ بالقبول : Cré Doc par Acceptation

هو إعتماذ مستندي بموجبه يتعهد البنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها و أن قبول الكمبيالة يعني إعطاء أجل للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة الصفقة، و عند حلول أجل الإستحقاق ينبغي تقديم المستندات و الوثائق المتعلقة بالصفقة محل الإعتماد، و عليه فإلتزام البنك يظل قائما إلى غاية التسديد الفعلي للمستفيد (المصدر).

¹ - حسن دياب، الإعتمادات المستندية التجارية، مرجع سبق ذكره، ص28.

الشكل رقم (04) : الإعتماد المستندي المنفذ بالقبول



المصدر: Source BEA Unité Alger, les Crédits documentaires op.cit

- 1 - إرسال المصدر البضاعة إلى المستورد .
- 2 - يودع المصدر مجموعة المستندات إلى بنكه مرفقة بكمبيالة مسحوبة على البنك المستورد .
- 3 - بعد فحص بنك المصدر للمستندات يقوم بإرسالها مع كمييالة إلى بنك المستورد .
- 4 - حين وصول المستندات يشرع البنك في فحصها و إذا كانت مطابقة يرجع الكمييالة بعد قبولها إلى بنك المصدر.
- 5 - يتلقى البنك المصدر الكمييالة من البنك المستورد فيقوم بإرسالها إلى المصدر الذي يسمح له بتداولها أو الإحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الإستحقاق .
- 6 - يسلم البنك المستورد المستندات إلى المستورد حتى يتسنى له سحب البضاعة .

3 - الإعتماد المستندي ذو البند الأحمر : Le C ré Doc red claus

سعي هذا النوع من الإعتماد بالمسطر بالأحمر ذلك لأنه يحتوي على بند مميز مسطر باللون الأحمر ليلفت الإنتباه إليه , وهذا البند يسمح للمصرف المرسل أو المصرف المؤيد بأن يدفع للمستفيد مقدما دفعات على الحساب قبل إستلامه الوثائق و المستندات المطلوبة و يدرج في الإعتماد بناء على طلب صريح من العميل الأمر و على مسؤوليته , نتيجة لذلك و في حال تمنع البائع (المستفيد) عن تقديم المستندات للمصرف المؤيد , يحق لهذا الأخير أن يعود على المصرف مصدر الإعتماد و الذي يعود بدوره على العميل الأمر بقيمة ما دفعه و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الإعتمادات المستندية لتمويل البائع بالأموال اللازمة للشحن .

رابعا - تصنيف الإعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري

1 - الإعتماد المغطى كليا : Le Cré Doc Enfermé Tout

وهو الذي يقوم طالب الإعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك بتسديد المبلغ لدى وصول المستندات الخاصة إليه , فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الإعتماد وتسديد الباقي عند ورود المستندات , في هذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة , ولكن يظل البنك في الإعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطيء للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الإعتماد قد توفرت أو إذا تأخذ فيه , كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته⁽¹⁾

2 - الإعتماد المغطى جزئيا : Le Cré Doc Partiellement Enfermé

هو الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الإعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص , وهناك حالات خاصة لهذه التغطية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات , وأن يؤخر الدفع إلى حين وصول المستندات وأن يؤخر الدفع إلى حين وصول السلعة .

ويساهم البنك في تحمّل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الإعتماد , وتقوم البنوك التقليدية بإحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى إعتماد المشاركة .

3 - الإعتماد غير المغطى : Le Cré Doc Est Enfermé

هو الإعتماد الذي يمنح البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات ثم تتبع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبلغ المستحق عندما يتفق عليه في آجال وفوائد عن المبلغ غير المسدد وتختلف البنوك الإسلامية عن كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الإعتماد حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى إعتماد المرابحة⁽²⁾ .

خامسا : تصنيف الإعتمادات من حيث الطبيعة والشكل

1 - من حيث الطبيعة : يمكن تقسيمها إلى نوعين :

أ - إعتماد الإستيراد : Import Cré Doc

وهي التي تفتحها البنوك بناء على طلب متعاملها من أجل الإستيراد من دول أخرى .

¹ - anmik Nuddrzu, Théorie et pratique du commerce international, paris, 1990, P235.

² - حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1999، ص39.

ب - إعتامد التصدير : Export Cré Doc

وهي التي ترد لصالح مصدريين بواسطة البنوك في بلد المصدر من أجل التصدير لدول أخرى.⁽¹⁾

2 - من حيث الشكل : نقسمه إلى ثلاث أنواع

أ - إعتامد قابل للتحويل : Cré Doc Transférable

وهو الذي يستطيع بموجبه المستفيد إعطاء تعليمات للمصرف المكلف بالدفع أو بالقبول أو بالتداول أن يحول الإعتامد كلياً أو جزئياً لمصلحة واحد أو أكثر من الأشخاص الثانئين (المستفيدين الثانئين) .

غير أنه لا يمكن تحويل الإعتامد إلا إذا نص صراحة على إمكانية تحويله ولا يجوز تحويله إلا مرة واحدة ما لم ينص الإعتامد خلاف ذلك .

بالتالي لا يجوز تحويل الإعتامد بناء على طلب المستفيد إلى أي مستفيد ثالث إلا إذا نص الإعتامد على خلاف ذلك وسمح بهذا التحويل .

إن عملية تحويل الإعتامد المستندي تتم على خمس مراحل :

- طلب المشتري (العميل) من المصرف القيام بفتح إعتامد لمصلحة المستفيد .

- تبليغ خطاب الإعتامد من المصرف فاتح إلى المصرف المراسل .

- تبليغ خطاب الإعتامد من المصرف المراسل إلى المستفيد الأول .

- أن يطلب المستفيد الأول من المصرف المكلف بتحويل الإعتامد إلى المستفيد الثاني .

- تبليغ تحويل الإعتامد من المصرف المكلف بالتحويل إلى المستفيد الثاني .⁽²⁾

ب - الإعتامد الدوري أو المتجدد : Revolving Cré Doc

وهو الإعتامد الذي تتجدد فيه قيمته الأصلية باستمرار حتى يتم إلغائه (إذا كان قابلاً للإلغاء وللرجوع فيه) أو حتى إنتهاء صلاحيته (إذا كان قطعياً) وتتجدد القيمة الأصلية للإعتامد تلقائياً وبشكل آني فور استعماله كلياً أو جزئياً ، أو بعد إخطار البنك بدفع قيمة الكمبيالة التي تمّ سحجها عليها وهو الغالب عملاً . وتحدد نصوص العقد الشروط التي يتم فيها تتجدد قيمة الإعتامد .⁽³⁾

¹ - جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2000، ص22.

² - مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص39-40.

³ - حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1999، ص40.

ج - إعتماذ الظهير:


الإعتماد الظهير أو الإعتماد القابل لإعتماد آخر يشبه الإعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الإعتماد الأصلي وسيط ليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلاً للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح إعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الإعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح إعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الإعتماد الأول.

و عادة ما تكون شروط الإعتماد الثاني مشابهة للإعتماد الأصلي بإستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب لتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.⁽¹⁾

و عليه يمكن تلخيص كل أنواع الإعتمادات المستندية في الشكل التالي :

¹ - محمد محمود فهمي، القواعد و العادات الموحدة للإعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، 2000، ص24.

الشكل رقم (05) : أنواع الإعتمادات المستندية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

المطلب الثاني : الوثائق المستعملة في الإعتماد المستندي

تعتبر مستندات الإعتماد المستندي في جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد و المصدر مهمة جدا و هي في الحقيقة تعكس الطرفين في تنفيذ العقد , بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الرجوع إليه في التسوية المالية قبل الإستلام الفعلي للبضاعة , و يمكن تقسيم المستندات إلى مستندات رئيسية و التي لا يمكن تنفيذ الإعتماد بدونها المستندات الثانوية التي يطلبها الزبون لزيادة الإطمئنان .

أولا – المستندات الرئيسية : (الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل الإعتماد المفتوح)

1 – الفاتورة التجارية :

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة الأساسية في عمليات التجارة الخارجية , حجمها , قيمتها , نوعها . مواصفاتها ووزنها , هذه الوثيقة يجب أن يكون مبلغها بالأرقام و بالحروف و بدون كشط و لا شطب و تحرر على أكثر من ثلاثة (03) نسخ و توقع من قبل مصدرها و هو البائع .

2 – وثائق أو بوليصة الشحن :

هي عبارة عن مستند يعترف به قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها لصاحبها و في حالة إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المسجلة، و تحتوي على ميناء الشحن و مكان الوصول و أجرة الشحن و كيفية دفعها , و يطالب البنك فاتح الإعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة وثيقة تملك , وكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه البوليصة ثم إن البنك فاتح الإعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة و لا يسلمها للعميل إلا بعد تسديد قيمة الإعتماد .

3 – شهادة التأمين :

هي الوثيقة الضامنة للإلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له وفق الشروط المتفق عليها في حال تعرض البضاعة للمخاطر خلال الرحلة من ميناء الشحن حتى نقطة التسليم المحددة.⁽¹⁾

ثانيا – المستندات الثانوية :

هي مستندات يستطيع المستورد أن يطالبها بالتفاوض ليضمن أكثر أن السلعة ستصل إليه في أحسن ظروف .

¹ - مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 43-44.

1 - شهادة المنشأ :

هي الوثيقة التي تبين المصدر الحقيقي للبضاعة , حيث تتضمن اسم البلد الذي صنعت فيه و يصادق عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية أو إدارة الجمارك في بلد البائع , و أن تكون على عدّة نسخ تقدم أو ستظهر عند الضرورة. علما بأن هذه الوثيقة ضرورية جدًا بالنسبة لمصالح الجمارك في بلد المستورد بحيث أنها تمكنها من تطبيق نظام الرسوم الجمركية المناسبة .

2 - الشهادة الصحية أو الطبية :

إذا تعلق الأمر ببضاعة تتطلب طبيعتها إصدار مثل هذه الشهادة , ينبغي توفرها لكي تتم عملية التصدير والإستيراد , كما هو الشأن لإستيراد المواد الغذائية بشكل خاص و تلك المرتبطة بالصحة العمومية بشكل عام (الأدوية) .
إن مثل هذه البضائع تتطلب شهادة من هذا القبيل , تسلّم من قبل هيئات مختصة في المجال الصحي .

3 - شهادة بلد الإرسال :

هي تلك الوثيقة التي تبين لنا البلد الذي تمّ منه إرسال البضاعة , على إعتبار أنها قد تكون مصنّعة في البلد غير البلد المرسل .

4 - شهادة الأصل (المصدر) :

هي الشهادة التي بموجبها تبين ما إذا كانت البضاعة مرّت بمركز عبور تجاري غير البلد المستورد , كما تثبت في الوقت ذاته المصدر الحقيقي للبضاعة .

5 - الوثائق المتعلقة بوسائل النقل :

إن هذه الوثائق يتم إصدارها من قبل صاحب وسيلة النقل مهما كانت طبيعتها و يسلمها للمصدر , ثبات لنقل البضاعة و التّكفل بها باعتباره يشكل أحد أطراف عقد الإيجار لوسيلة النقل , و أن هذه الوثائق عادة ما تعرّف ببوليصة الشحن التي تصدر لأمر فاتح الإعتماد أو الشحن , و هي تكتسي أهمية حاسمة , كونها تمثل سند ملكية للبضاعة .

و من بين وسائل النقل المعتمدة نذكر : وسيلة عن طريق البحر , النهر , الجو , البر , عن طريق السكك الحديدية , وعن طريق البريد و المواصلات . و عادة ما يتضمنّ سند الشحن خاصة ما إذا تعلق الأمر بوسيلة نقل المائية أو الجوية (1) .

¹ - مازن عيد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2000، ص45 - 47.

6 - شهادات أخرى :

- ✓ شهادة الوزن : هي ضرورية في بعض السلع التي تعتمد على الوزن والتي تحمل بشكل صعب مثل : الحبوب , الفوسفات , كذلك مهمة الأخشاب والحديد وأحيانا تفرض وسيلة الشحن وجود الشهادات مثل شهادات الشحن بالطائرة أو بالطرود البريدية .
- ✓ وثيقة التعبئة : هي قائمة تتضمن أرقام الطرود المشحونة و أوزانها و محتوياتها التفصيلية و تظهر أهمية هذه القائمة بالنسبة للشاحنين عندما يتم شحن طرود متشابهة إلى مستوردين مختلفين حيث تسهل عليهم عملية الفرز و التسليم .
- ✓ شهادة التفتيش و الرقابة و الفحص : هي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبيّنة في فاتورة الوزن و المواصفات .
- ✓ الشهادة الجمركية : هي تلك المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية .
- ✓ رخص التصدير و الإستيراد : عبارة عن الإذن الرسمي الذي يصدر من الجهات المختصة و يختلف شروطها و طرق الحصول عليها من دولة إلى أخرى .⁽¹⁾

المطلب الثالث : الإجراءات المسبقة للفتح و مرحلة التنفيذ

يتمّ الإعتماد المستندي بعدة مراحل و إجراءات لتنفيذه بشكل نهائي و هذه الإجراءات تبدأ بأول إتصال بين المستورد و المصدر و تنتهي بإتمام الصفقة و حصول كل واحد على مستحقاته و يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ⁽²⁾ :

أولا - إتصال المستورد بالمصدر :

يبدأ الإعتماد المستندي بإتفاق كتابي بين البائع و المشتري يرتبط فيه البائع بتصديركمية من البضائع المطلوبة بسعر معين , ثم يحصل المستورد على فاتورة مبدئية بها ثمن البضاعة و مواصفاتها و موعد تصديرها , و يتقدم بها إلى الجهات المختصة للحصول على الموافقة الإستيرادية .

ثانيا - قيام العميل باستيفاء البيانات الواردة بطلب فتح الإعتماد :

يتقدم العميل إلى البنك لفتح الإعتماد فعليه أن يقوم بملء إستمارة خاصة لهذا العميل , و عليه فأى خطأ عند إستيفاء بيانات تلك الإستمارة قد يسبب للبنك مشاكل كثيرة , و يجب أن يحتوي طلب فتح الإعتماد المستندي على البيانات التالية :

- ما إذا كان العميل يرغب في فتح الإعتماد بالبريد الجوي أو العادي مثلا .

¹ - جمال يوسف عيد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2000، ص52.
² - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، دار الجامعة الإسكندرية، 2000، ص 264 - 265.

- قد يطلب المصدر من المستورد فتح الإعتماد عن طريق بنك معين يحدده له , في هذه الحالة يقوم العميل بتحديد هذا البنك لفتح الإعتماد .
- يجب ذكر المستفيد و عنوانه .
- يجب أن تكون الموافقة من الجهة المختصة للسلع لدى البنك المستورد .

ثالثا – مراجعة بنك المستورد المستندات المقدّمة لفتح الإعتماد :

يقوم البنك بمراجعة المستندات وأهمّها سند الشحن , وثيقة تأمين على البضاعة , الفاتورة و أي مستندات إضافية بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الإئتمان و أن قيمة الإعتماد في حدود قيمة ترخيص الإستيراد و بنفس العملة , و عند الإتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح إعتمادات مستندية .

رابعا – بنك المستورد يقوم بفتح الإعتماد المستندي لصالح البائع :

بعد التوصل إلى إتفاق بين المستورد و بنكه , يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع (المستفيد) من الإعتماد يضمن أساسا إسم الأمر و عنوانه و إسم المستفيد و عنوانه , و مبلغ الإعتماد و مدّة نفاذه و مكان و طريقة إستعماله و المستندات المطلوبة و إلتزامات البنك , و يعرف هذا الخطاب بخطاب الإعتمادات المستندية و يرسل هذا مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك بلده و عادة يكون بنك المستفيد .


خامسا – إتمام الصفقة :

عندما تتفق شروط الإعتماد المستندية مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام إجراءات شحن البضاعة إلى المستورد و إعداد المستندات السابق عرضها و التي تسلّم للبنك لمراجعتها و بذلك في الأخير يتحصل كل واحد منهما على حقه , بحيث المستورد يسلم بضاعته عند وصولها إلى بلده و المصدر يتحصل مقابل بضاعته على المبلغ المتفق عليه من قبل بنكه .

سادسا – إمكانية إجراء بعض التعديلات :

يطلب أحد الأطراف في الإعتماد بعض التعديلات في الإعتماد المستندي مثل تعديل في مبلغ الإعتماد و كذلك تعديل مدّة صلاحية الإعتمادالخ .

الشكل رقم (06): مراحل فتح الإعتماد المستندي



المصدر: معلومات مقدمة من الوكالة BEA .

المبحث الثالث : مخاطر الإعتماد المستندي والإحتياطات الواجب إتخاذها

إن عملية التصدير والإستيراد معرضة لعدّة مخاطر منها ما هو ناتج عن جهل المصدرين بأوضاع الأسواق التي يوجهون إليها منتجاتهم أو عن الأوضاع المحيطة بالمؤسسة العمومية المصدرة والمستوردة على حد سواء . كل هذه الإجراءات تقف عائقا أمام الصادرات و تمنع إتساعها .و من أجل الحد من الآثار السلبية لهذه الأخيرة وجب إتخاذ بعض الإجراءات الصارمة لتسهيل عمليات التصدير .

المطلب الأول : مخاطر الإعتماد المستندي

الإعتماد المستندي كغيره من وسائل الدفع الدولية لا تخلو من المخاطر التي نعترض الأطراف المشتركة في الإعتماد أثناء سير العملية وهي كالتالي⁽¹⁾ :

أولا – المخاطر الناتجة عن المخالفات المسجلة في الوثائق :

يجب أن تكون الوثائق المقدمة إلى البنك المصدر مطابقة لشروط الإعتماد المستندي حتى يتم الدفع أو القبول , فإذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق البسيطة مقارنة بشروط الإعتماد فإن البنك يدفع مقابل هذه الوثائق ولكن يحتفظ بحق الرجوع على المستفيد إذا رفضت الوثائق من طرف فاتح الإعتماد وبنكه و ذلك يجعل حساب عميله

¹ - طلعت أسعد حميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مؤتمر الأهرام القاهرة، مصر، 1998، ص 54-55.

مدينا بالمبلغ المسدد و إذا لم يكن المستفيد عميلا لدى البنك المنفذ للإعتماد فيمكنه الحصول على المبلغ من طرف هذا الأخير مع تقديم ضمان الوثائق غير الموافقة من قبل بنكه .

و إذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق متوسطة فإن البنك المبلّغ يعلم البنك الفاتح بالمخالفات عن طريق إحدى وسائل الإتصال بأقصى سرعة و التي يستشير عميله (فاتح الإعتماد) و يتصرف بناء أو إنطلاقا من رده.

ثانيا - مخاطر المتعاملين :

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي :

1 - مخاطر خاصة بالمنتجات ذاتها : ترجع أسباب هذه المخاطر إلى :

- إلغاء الطلب من جانب المستورد بعد إعداد المنتجات .

- عدم قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالجودة .

- عدم رغبة المصدر في تنفيذ التعاقد .

2 - مخاطر الإئتمان : ترجع هذه المخاطر إلى :

- عدم قدرة المستورد على التسديد .

- عدم قدرة المصدر أو عدم رغبته في إعادة سداد المبالغ المسددة إليه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته .

ثالثا - مخاطر الظروف البيئية :

و تتمثل هذه المخاطر فيما يلي :

1 - مخاطر سياسية : و أسباب هذه المخاطر هي :

- الأحداث السياسية (الحرب , التوترات ...الخ) التي تؤدي إلى منع المستورد من تنفيذ التزاماته .

- أحداث السياسة التي تؤدي إلى منع المصدر من تنفيذ التعاقدات مع المستورد .

2 - مخاطر التمويل : و أسباب هذه المخاطر تكمن فيملي يلي :

- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الشخصيات المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة

- عدم قدرة المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه لإلتزاماته.

3 - مخاطر الصرف : وأسباب هذه المخاطر هي :

- انخفاض قيمة العملة المتفق عليها مقارنة بعملة البلد ينعكس سلبا على المستورد .
- ارتفاع قيمة العملة المتفق عليها بما يزيد من ثمن البضاعة .

رابعا - المخاطر العامة :

هي كل المخاطر الناتجة عن الأحداث الخارجية والمستقلة ,فوق كل أطراف الإعتماد ولكنها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على السير الحسن لعملية الإعتماد المستندي ويمكن حصرها :

- إنقطاع الإتصالات نظرا لأحداث السياسة .

- إضراب مصالح النقل والشحن الناقل للبضاعة .

- الكوارث الطبيعية .

- حصر خروج البضائع .

- الحروب وما ينجر منها من عواقب .

- أعمال الشغب والعنف

المطلب الثاني : الإحتياطات الواجب إتخاذها قبل وبعد فتح الإعتماد المستندي

نعرض بعض الإحتياطات الواجب إتخاذها قبل وبعد فتح الإعتماد .

أولا - قبل فتح الإعتماد :

قبل إجراء عملية الإعتماد المستندي يجب إتخاذ مجموعة من الإحتياطات لضمان السير الحسن لها وتمثل فيما يلي⁽¹⁾ :

1 - بالنسبة لإصدار الإعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق ووصفها بدقّة , و وصف المضمون وكذا التواريخ المحددة لصلاحياتها حسب المواد 20,21,22 , من القواعد والأعراف.

2 - بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف بإختصار لكن بدقّة كافية بخصوص النوعية , المواصفات , السعر , الكميّة الخ.....

¹ - حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع لبنان، 1999، ص 66 - 68.

3 - بالنسبة لإستعمال الإعتماد المستندي كوسيلة دفع , المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالإعتماد غير قابل للإلغاء والمؤكد كما يجب الإشارة إلى أنه حين تستعمل طريقة الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد فإن تكاليف التأكيد يتحملها المستورد .

4 - على البنك أن يعارض كل إجراء من شأن فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الإعتماد أو عند تعديله , هذا التوضيح مهم جدا لأنه في غالب الأحيان يحاول المستورد تعقيد الأمور على المصدر أن يكون يقظا لهذا الموضوع و عليه أن يطلب التبسيط في حالة التعقيد .

5 - على البنك التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد و السمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق إضافة إلى كل ما سبق هناك شروط موضوعية يتعين على البنك التحقق منها مقابل فتح الإعتماد وهي :⁽¹⁾

- شروط سياسية : يلتزم البنك بأن يتحقق من توفر الإستقرار السياسي في بلد الإستيراد .
- شروط قانونية : يلتزم البنك بمعرفة المبادئ التي تسود القانون المدني و التجاري لبلد الإستيراد , و خاصة ما يتعلق بعقود البيع و حقوق كل الدائن والمدين , معرفة السياسة الإقتصادية للدولة .
- شروط إقتصادية : يجب على البنك معرفة الوضع الإقتصادي لبلد الإستيراد و ربطه بالوضع الصناعي و موارده الطبيعية , و موارد الدخل الرئيسية فيه و مدى إقبال الجمهور على البضاعة محل عقد البيع .
- شروط تجارية : يشمل التسهيلات التجارية و الإقتصادية التي يتمتع بها المستورد و قوة المنافسة التجارية التي يتمتع بها المصدر بالنسبة للبضاعة المباعة , كما يقارن بين القيمة السوقية لها و القيمة التي نصّ عليها عقد البيع أو الإعتماد .
- شروط شخصية : تشمل الشروط التي يتمتع بها المستورد من حيث الأمانة التجارية .
- شروط جغرافية : يجب على البنك معرفة مدى بلد الإستيراد للإضطرابات الطبيعية التي تؤثر على الوضعية الإقتصادية و سهولة المواصلات و الإتصالات .
- شروط إدارة المشروع التجاري :

يلتزم البنك بمعرفة النظام الخاص بمؤسسة المشتري التجارية و علاقتها التجارية مع المؤسسات الأخرى

- شروط تمويلية : يعني بها الوضع الآني للمستورد في حالة وجود تعامل مسبق بينه و بين البنك إلا إذا كان هذا التعامل يقوم على درجة عالية من الثقة و الإئتمان .

¹ - نفس المرجع السابق، ص 68 - 69.

- شروط مالية : يجب على البنك معرفة الوضع المالي لبلد الإستيراد , و وضع ميزان مدفوعاتها الخارجية و أثر سياسته المالية على المصرف و مدى قدرة المشتري على مواجهة إلتزاماته الخارجية في حالة فرض الدولة على الرقابة.

ثانيا - بعد فتح الإعتماد المستندي :

بعد الإجراءات السابقة للفتح و أثناء إنجاز عملية الإعتماد المستندي يجب إتخاذ الإحتياطات التالية:⁽¹⁾

1 - يمنح لبنك الإصدار المدّة الكافية لمراقبة المستندات التي على إثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة .

2 - البنك غير مسؤول عن ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دوره يقتصر عموما على الجانب التمويلي للعملية و كوسيلة لضمان إنجازها .

3 - بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم إتفاق الطرفين .

4 - عندما يتعلّق الأمر بقيمة الصفقة يجب أن يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية موصلة و كذا إذا تعلق الأمر بتغيير في خصوصيات البضاعة .

5 - بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن الصديرتنازل نهائيا عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع هذا التنازل يجب إشعاره لدى البنك فاتح الإعتماد .

¹ - حسن دياب، مرجع سبق ذكره، ص 70 - 71.

الخلاصة :

من خلال دراستنا للإعتماد المستندي يمكننا القول أنه خدمة مصرفية يترتب عنها آثار قانونية معينة تربط بين العميل (المشتري) و المستفيد (البائع) على نحو يرضي كلا الطرفين , حيث يتواجد العميل في بلد معين , في حين يتواجد المستفيد في بلد آخر , ويخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ إلتزاماته , لذلك فإن تدخل أحد المصارف لتسهيل تنفيذ تلك الإلتزامات يحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين و يحول دون إثارة أي نزاع فيما بينهما نتيجة لذلك يعتبر الإعتماد المستندي في الوقت الحاضر الوسيلة الأنجح لتسوية عمليات التبادل التجاري نظرا للضمانات التي يمنحها لأطرافها , لذلك فهو يلعب دور مهم في زيادة العمليات التجارية و تطورها على الصعيد الدولي , وبالرغم من تنوع أصنافه إلا أن الإعتماد المستندي المؤكد و غير قابل للإلغاء يعتبر أكثر ضمانا من غيره في تمويل التجارة الخارجية , ورغم ذلك فإنه لا يخلو من المخاطر و من بعض العيوب كتعقد الإجراءات البنكية و إمكانية الخطأ في التحقق من مطابقة الوثائق وكذا تكلفته المرتفعة لذا وجب إتخاذ إحتياطات و تدابير للتقليل من هذه السلبيات و الحد منها .

تمهيد :

تعتبر التجارة الخارجية الدولية ضرورية و حقيقة أساسية لا يمكن للعالم أن يستمر بدونها، إذ لا يمكن تصور أن تستقل أية دولة بإقتصادها عن بقية إقتصادات العالم كونها مضطرة إلى تصدير سلعها وخدماتها إليها وإستيراد ما يلزم شعبها من السلع و الخدمات، أما عن الأهمية المتعلقة بالإعتماد المستندي فلها الفضل في تطوير معدلات التبادل الدولي كإستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجية، و من بين أكبر هذه البنوك في الجزائر البنك الخارجي الجزائري الذي يعرف بتجربته الطويلة و معاملته الجيدة التي جعلته يحتل مكانة هامة في تمويل التجارة الخارجية للبلد، ولهذا قمت بإختبار وكالة مستغانم لتوضيح ما إستخلصته في هذه الدراسة، و ما هو دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ؟

المبحث الأول : تقديم البنك الخارجي الجزائري BEA

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من أهم المؤسسات المالية في الجزائر و من أهم خلال هذا المبحث سأطرق لدراسة نشأة البنك الخارجي الجزائري، مهامه، وأهم أهدافه وهيكله التنظيمي .

المطلب الأول : نشأة البنك الخارجي الجزائري BEA

أسس البنك الخارجي الجزائري BEA بتاريخ 10 أكتوبر 1967 للمرسوم 204-67 وهذا بعد أن قامت الجزائر بعدة إجراءات للتأميم المصرفي إذ يمثل الحلقة الأخيرة من سلسلة هذه التأمينات، ويعتبر البنك الخارجي الجزائري بنك الودائع، ملك للدولة و خاضع للقانون التجاري و كانت وظيفته الأساسية هي تنمية و تطوير العلاقات الإقتصادية للجزائر مع الدول الأخرى في إطار التخطيط الوطني .

و منذ السبعينات توسعت الوظائف بحيث أصبح يشرف على حسابات الشركات الصناعية الكبرى في قطاع المحروقات (سوناطراك) و قد عرف البنك عدة تغيرات في 1980 حيث غير نظامه و صار مؤسسة بالأسهم في إطار القانون 01-88 في 17 جانفي 1988، أصبح يتمتع بالإستقلالية الذاتية طبقا للقانون المؤرخ في 12/01/1989 رقم 01/89 برأسمال يقدر حاليا 5 ملايين و 600 مليون دينار جزائري و له عدة وكالات في الجزائر و خارجها و يلعب دورا هاما في تسهيل المعاملات الخارجية⁽¹⁾ .

و قد استعاد البنك نشاطات مجموعة من البنوك و هي :

- ❖ القرض الليوني Crédit Lyonnais في 01/01/1967
- ❖ المؤسسة العامة Société Générale في 31/12/1967
- ❖ البنك المحدود (باركيلز) Barclays Bank في 28/04/1968
- ❖ قرض الشمال Crédit du Nord في 31/05/1968
- ❖ بنك الصناعة الجزائري و البحر المتوسط B I A M في 26/05/1968.

و لم يكن تكوين البنك الخارجي الجزائري نهائيا إلا ابتداءا من 01/01/1968 و قد خصص في البداية رأسمال يقدر ب 20 مليون دينار مقدّم من الدولة، و منذ سنة 1967 كلف البنك الخارجي الجزائري يحل العمليات البنكية لأكبر المؤسسات الصناعية مع الخارج .

¹ - معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلية - وكالة مستغانم.

- المتعاملين مع البنك الخارجي الجزائري BEA ⁽¹⁾ :

هدف تحقيق التوازن المالي وسعيا منه لتقليص خطر تركيز محفظته يتعامل مع BEA مع عدّة زبائن حيث عمد لتمويل مختلف القطاعات كما قام أيضا بتوزيع أمواله على فترات متباينة بين الأجل القصير ومتوسط من جهة و بين التمويل المباشر (قروض الصندوق) و تمويل غير مباشر (قروض التوقيع) من جهة أخرى و تتمثل أهم المؤسسات المتعاملة مع BEA :

1 – المؤسسات العمومية : من أهمها كل من :

- ❖ مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية .
- ❖ المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .
- ❖ المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز .
- ❖ المؤسسات المختصة في إنتاج و توزيع المنتجات الصيدلانية .
- ❖ مؤسسات إنتاج الأجر، الخزف، الألمنيوم
- ❖ مؤسسات إستيراد و تقديم خدمات الحاسوب .
- ❖ المؤسسات المختصة في إنتاج و تسويق الأجهزة الإلكترونية .

2 – المؤسسات الخاصة : إذ تتمثل أغلبيتها في المهن الحرّة وعموما كالاتي :

- ❖ مؤسسة إنتاج العصير .
- ❖ فروع التجميل و الحلاقة .
- ❖ وكالات السفر .
- ❖ المطابع و دور النشر .
- ❖ الأطباء العامون و الأطباء المختصون و الصيدلة .
- ❖ الفروع المختصة في تركيب بعض أنواع الأجهزة كالهاتف .
- ❖ الفروع المختصة في أشغال البناء الهيكلية .

3 – السياسة التمويلية :

هناك أسس و قواعد يعتمد فيها البنك BEA و يفرضها على عملائه بالنسبة للسياسة التي ينتهجها للتمويل، و تتجلى هذه السياسة في الدراسات (الوثائقية) و الدراسات المالية (المحاسبية) و للقيام بهذه الدراسات يجب على العميل الخضوع لأسس و قواعد هذه السياسة التمويلية للبنك، فيقدم الوثائق المحاسبية و كذلك لتكوين ملف القروض الذي يسير من طرف المكلف بالدراسات .

1 - معلومات مقدمة من طرف الوكالة – وكالة مستغانم.

ومن الشروط التي على المستثمر تقديم ملف القرض إلى البنك، وهو أن يكون زبونا لدى البنك على الأقل مدة سنة بحيث يكون هذا الحساب قد سجل عمليات السحب و الدفع حتى يحكم من خلالها على مدى تمتع الزبون بالسيولة التي تمكنه من الدفع .

المطلب الثاني : مهام وأهداف BEA⁽¹⁾ :

إن مهام BEA تكمن في تسهيل تنمية في مجالات إقتصادية واسعة بين الجزائر و الخارج ، كما يهدف إلى تحفيز و تشجيع تمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم، كما يمكن له التدخل في مختلف العمليات البنكية و ذلك ب:

- تمويل القطاعات العامة و الخاصة عند قيامها بعقد صفقات مع المتعاملين الأجانب .

- تقديم المعلومات الخاصة بإمكانية التمويل للمستوردين و المصدرين، و بتخليص دور BEA في :

❖ تقديم الخدمات المصرفية لمساعدة التجارة الخارجية و تنميتها عن طريق التمويل اللازم و المراسلات الدولية (الإعتقاد المستندي) .

❖ فتح الإعتمادات اللازمة لعمليات التبادل التجاري .

❖ يتعدى هذا البنك تعاملاته الخارجية يشمل كذلك الودائع و العمليات الداخلية الخاصة و توسعت مهامه لتشمل كافة حسابات كبار الشركات الصناعية في ميدان المحروقات ،سوناطراك و نפטال، المؤسسات الكيماوية، النقل البحري و مختلف النشاطات .

❖ هذا البنك يقوم بتمويل عمليات الإستيراد و التصدير بتقديم القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة الأجل، لهذه المؤسسات الإستراتيجية .

❖ بالإضافة إلى مقره الرئيسي بالعاصمة الذي يتفرّع إلى فروع و وكالات عبر مناطق من الوطن، يملك البنك حاليا فرعين أجنيين هما :

- La Banque international arabe (paris).


- Arabe B anque investissement and Foreign trade (abou – dabi).

❖ التدخل في الأسواق المالية الدولية لجمع الأموال و كذلك القروض الخارجية لتغطية مختلف الإستثمارات المشتراة بالعملة الصعبة مع الخارج .

❖ إعطاء الموافقة لضمان العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية و الإقتصادية .

❖ إستقبال الودائع تحت الطلب و للأجل

¹ - معلومات مقدمة من الوكالة – وكالة مستغانم.



المبحث الثاني : كيفية سير عملية الإعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري

إن أول عملية يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية الخارجية الخاصة بالإستيراد هي عملية التوطين التي تعتبر إجبارية , أي أن عملية التوطين هي خطوة سابقة تتخذ مهما كانت تقنية الدفع المستعملة في إطار العمليات التجارية ويقصد به تحديد مكان تحقيق وإنجاز العقد , الإتفاق أو الإعتماد و بالمختصر المفيد يعني التوطين بالنسبة للبنك وضع ختم أو رقم على فاتورة نموذجية (تقديرية) أو على عقد ما .

المطلب الأول : طلب فتح التوطين البنكي la domiciliation

نأخذ التوطين البنكي في حالة الإستيراد كونها العملية الأكثر إستعمالا في الجزائر, وهي تتضمن ما يلي:

أولا - بالنسبة للمستورد :

عند إختيار بنك الخارجي الجزائري فإن المستورد يطلب فتح ملف التوطين الذي يتكون من الوثائق التالية :

1 - رخصة الإستيراد

2 - الفاتورة الشكلية : هي فاتورة أولية يرسلها المورد الأجنبي إلى زبونه .

3 - طلب التوطين : هذه العملية يحررها المستورد وتحتوي على المعلومات التالية :

معلومات خاصة بالمستورد ومعلومات خاصة بالسلعة ونذكر منها :

- طبيعة السلعة , البلد الأصلي للسلعة و البلد المصدر

- مبلغ الفاتورة

- شروط الدفع

- مكان الجمركة

- معلومات خاصة بالمصدر

تكون هذه الوثيقة في حالة ما إذا كانت السلعة موجهة للإستهلاك الخاص .

4 - التعهد : **lengagement**

بالنسبة للبنك الموطن : يتحصل العميل على إستمارة محدد فيها المعلومات التي تهم البنك أي أن البنكم يقوم بفتح ملف التوطين و ذلك بعد جمع وثائق معينة التي تسمح بضمان الدخول الفعلي للسلع و الخدمات إلى الجزائر الشروط المسبقة في عملية التوطين :

- أن يكون المستورد يملك سجل تجاري
- أن تكون لديه السيولة الكافية لتغطية العملية
- أن تكون السلعة المستوردة غير ممنوعة من طرف الحكومة
- حصول المستورد على ترخيص الإستيراد في حالة ما إذا كانت السلعة المستوردة تتطلب ذلك .

المطلب الثاني : ختم التوطين البنكي

يقوم البنك بإعطاء رقم التوطين لكل من الفاتورة الشكلية و العقد التجاري المبرم بين المستورد و المصدر بحيث يكون هذا الرقم يحتوي على 40 عدد مقسمين إلى 19 خانة و تتمثل هذه الأخيرة من اليسار إلى اليمين كما يلي :

الخانة الأولى : تحتوي على ستة أرقام مقسمة على الشكل التالي (من اليمين إلى اليسار)

- رقمين يمثلان الولاية

- رقمين يمثلان البنك

- رقمين يمثلان الوكالة

الخانة الثانية : تمثل السنة التي يتم فيها التوطين

الخانة الثالثة : تمثل الفصل الذي يتم فيه التوطين

الخانة الرابعة : تحتوي على رقمين و تمثل نوع العملية أو طبيعتها (01 تمثل سلعة و 01 تمثل خدمة)

الخانة الخامسة : تمثل الرقم التسلسلي لتسجيل العملية و تحتوي على 15 الرقم

الخانة السادسة : تمثل نوع العملة مثل :

EUR : تمثل عملة الأورو

USD : تمثل عملة الولايات المتحدة الأمريكية

GBP : تمثل عملة الإتحاد البريطاني

المطلب الثالث : عملية فتح الإعتماد المستندي

يتقدم العميل بالوثائق المطلوبة قصد فتح الإعتماد المستندي و تتمثل الوثائق فيما يلي :

أولا – الفاتورة الشكلية : المتضمنة ما يلي :

- تاريخ الفاتورة

- إسم و عنوان المصدر

- إسم و عنوان المستورد

- إسم بتك المصدر

- إلتزامات إنتقال السلع

- نوع الإعتماد

- نوع السلعة

- الكمية

- السعر الإجمالي

و تكون مختومة و ممضية من طرف المصدر و يجب أن تحمل هذه الفاتورة رقم التوطين البنكي إضافة إلى الفاتورة.

فيجب على المتعامل أن يرفق معها أيضا طلب فتح الإعتماد .

ثانيا - طلب فتح الإعتماد : الذي يتضمن عدّة نقاط منها :

- رقم الحساب الجاري الخاص بالمستورد

- رقم التوطين

- نوع الإعتماد

- إسم و عنوان بنك المصدر

- إسم و عنوان المصدر

- مبلغ الإعتماد

- تاريخ نهاية صلاحية الإعتماد

- تاريخ آخر آجال للشحن

- إستعمال الإعتماد

- رقم العقد بين المصدر و المستورد

- و الوثائق المطلوبة مثل :
- نوع و كمية السلعة
- مكان الشحن و التفريغ
- التصدير الجزئي للسلعة
- إنتقال السلعة بحريا
- معلومات خاصة بالتكاليف
- التعريفة الجمركية .

و يجب أن يكون هذا الطلب ممضي من طرف مدير الشركة أو من طرف المسؤولين و متبوع بختم الشركة , و بعد الإستلام البنكي للوثائق يقوم هذا الأخير بالتأكد من سلامة الملف و صحته حيث يقوم بمراجعة الرصيد صاحب الأمر و يتحقق من وجود السيولة الكافية لتغطية العملية و يتحقق أيضا من سلامة إمضاءات المسيرين المسؤولين (مسؤولين الشركة) فيقوم بالختم (وضع تاريخ للإستقبال) يبين إستقبال البنكي للملف و في حالة عدم صحة الملف يقوم البنك بإرجاع الملف .

قائمة المراجع:

أولاً باللغة العربية:

الكتب:

1. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
2. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيي، جامعة المنتوري، قسنطينة.
3. أحمد سليمان خضاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث الربد، الأردن، الطبعة الأولى.
4. أحمد سليمان كامل، النقود و البنوك، مؤسسة لوردا العالمية الجامعية، بحرين، دون طبعة.
5. أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية، فن الاستيراد و التصدير في البنوك، الشركة العربية المتحدة للتسويق، الطبعة الثانية، 2014،
6. اسماعيل محمد هاشم، النقود و البنوك، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى.
7. بريش عبد القادر، دراسات الجدوى الاقتصادية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية.
8. جعفر الجزائر، البنوك في العالم، دار النقاش للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الثالثة.
9. جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى.
10. حجازي عبيد علي أحمد، حجازي عبيد علي أحمد، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، بيروت.
11. حسام علي داوود، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.
12. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع لبنان.
13. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الحديثة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
14. دريد كامل آل شيبث، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن.
15. الدوري زكريا، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازري للنشر و التوزيع، عمان، ملحق.
16. رمضان زياد، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصنعاء للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن.
17. سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة.
18. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين النظر و التنظير، دار المصرية، القاهرة.
19. سلمان يوزياب اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى.
20. شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية.
21. شريف علي الصوص، التجارة الدولية الأسس و التطبيقات، دار أسامة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2012.

22. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
23. طارق عبد العال، إدارة المخاطر – شركات – بنوك – مخاطر الائتمان و الاستثمار و المشتقات و أسعار الصرف، الدار الجامعية، الإسكندرية.
24. طارق عبد المالك، البنوك التجارية و التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الطبعة الأولى الإسكندرية.
25. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة.
26. طلعت أسعد حميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مؤتمر الأهرام القاهرة، مصر.
27. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
28. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، دون طبعة.
29. عبد الغفار حنيفي عبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك و تطبيقاته، دار المعرفة الجامعة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
30. عبد الله طاهر، النقود و المؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية.
31. عبد المطلب عبد المجيد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، دار الجامعة الإسكندرية.
32. عبد المعطي رضا رشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان.
33. العصار رشاد، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن.
34. عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا.
35. غريب جمال، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، دار الشرق، جدة، بدون تاريخ.
36. فادي محمد الرافي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
37. فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، العمليات المصرفية و التجارية، دار النهضة العربية بيروت.
38. فريد الصالح، المصرف و الأعمال المصرفية، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.
39. فلاح حسني الحسني، إدارة البنوك مدخل كفي و استراتيجي، الطبعة الأولى.
40. محمد الصيرفي، اقتصاديات المشروعات، مؤسسة حورس الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
41. محمد دياب، التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية.
42. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن.
43. محمود محمد الدجلوني، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
44. مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة.
45. مصطفى رشدي، نتيجة اقتصاديات النقود و المصارف و المال، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، مصر.
46. مصطفى محمد عزل العرب، سياسات و تخطيط التجارة الخارجية، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة.
47. منير ابراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية - مدخل اتخاذ القرارات - المكتب العربي الحديث، الطبعة، الثالثة، الإسكندرية.
48. منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

49. ناجي جمال، محاسبة و العمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، طبعة الأولى، لبنان.
50. نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربية للنشر و التوزيع.
51. الهندي منير ابراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية.

Les livres en Français :

Annik Nudzru, Théorie et pratique du commerce international, paris, 1990 .

Chabani Rabah, le vade mecum de l'importe-export, ENAG edition, Alger, 1997.

G le grand H . Maritini, management des opérations de commerce international, paris.

Philipe gnarault stephane priani, les operations bancaires à l'international banque edition paris, 1999.

Yve sinon, Techniques Financières international, 5eme edition, 1993.

بعد دراستنا لموضوع اعتماد مستندي بجانبه النظري والتطبيقي، توصلنا إلى أن الجهاز المصرفي المتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة له دور فعال وقوي في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية، بما فيها التجارة الخارجية وذلك من خلال عرضه لمجموعة من تقنيات الدفع بحيث توفر الأمان والثقة بين المتعاملين من مصدريين ومستوردين الدين في غالب الأحيان لا تجمع بينها معرفة مسبقة.

وكما سبق الذكر فإن التجارة الخارجية أهم القطاعات الاقتصادية الذي يعتبر جزءاً عضوياً في هيكل الاقتصاد الوطني، وتختلف أهميته من دول إلى أخرى، ويعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية فالتفتح الذي شهدته الأسواق العالمية أدى إلى توسيع دائرة التعامل الخارجي بين الدول، مما نتج عنها ضرورة قيام عمليات التمويل.

وقد اثبتت البنوك قدرتها لتمويل المتعاملين الاقتصاديين بواسطة مجموعة من الوسائل وتقنيات التي لها أهمية بالغة في عملية التصدير والاستيراد إذ أنها تضمن حقوق المتعاملين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق مستندات كالاعتماد والتحصيل المستندي اللذان يعتبران من أكثر الطرق ضماناً في ما يخص المخاطر المختلفة التي تواجه عملية التمويل، لذا تتدخل في حل مشكلة الضمان والدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال تقنيات ساهمت في تطوير البنوك وتوسيع نشاطاتها مع الخارج ونخص بالذكر تقنية الاعتماد المستندي خاصة غير قابل للإلغاء والمؤكد، لأنه يوفر الأمان والثقة للمتعاملين كما يتميز بالسرعة والسهولة للتنفيذ.

وبهذا يؤدي الاعتماد المستندي دور هام في تمويل التجارة الخارجية وترقيتها من خلال اعتمادها على تقنيات تضمن للبائع والمشتري تطبيق التزاماتهم مع تدخل البنك فيما يخص مجال تنظيمات الصرف.

التأكد من صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: يمكن القول أن هذه الفرضية خاطئة وهذا من خلال ما تم تأكيده في هذه الدراسة التي أبرزت أهمية التمويل البنكي في تحسين المعاملات التجارية بين الدول وذلك بالاعتماد على وسائل الدفع الحديثة لكونها أكثر ضماناً إلى جانب وسائل الدفع التقليدية.

الفرضية الثانية: هي مؤكدة من خلال إيضاح أن الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية و الدولية، وهو أداة تضمن للأطراف المتعاملة إتمام معاملاتهم بكل أمان من خلال المستندات التي ترافقه والتي تساهم في إتمام المعاملات بسهولة وبثقة تامة.

بالاستخدام الواسع لنظام الاعتماد المستندي BEA.

الفرضية الثالثة: تتميز تسوية المعاملات التجارية في الوكالة بالاستخدام الواسع لنظام الاعتماد المستندي BEA وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تمكنا من استخلاص النتائج التالية:

- البنك مرسسة مالية تقوم بوظيفتها التقليدية و المتمثلة في استقبال الودائع و منح القروض إضافة إلى وظائفها الحديثة، و تلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية.
- وسائل الدفع المستندية ظهرت نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية بكونها الدعم الأساسي للتنمية الاقتصادية.
- يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع و تمويل التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف و أهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو ايجاد مستندات معينة كسند الشحن و الفواتير التجارية و شهادات أخرى تضمن السير الحسن لعمليتي التصدير و الاستيراد بالإضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد.
- إن تتبع مراحل سير الاعتماد المستندي بدءا من فتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق و فحصها و مراجعتها تكون معقدة نوعا ما و تتطلب إلهاما دقيقا.
- بالرغم من أن هذه التقنية تتميز بالثقة و الأمان إلا أنها تتضمن عدة مخاطر الكسرة و مخاطر النقل.
- و الشحن، و تعرض البضاعة للتلف و عدم وصولها في الوقت المناسب و غيرها من المخاطر التي تنقص من أهمية العملية بالرغم من الاحتياطات المتخذة.

التوصيات:

- استحداث الأجهزة المعلوماتية المستعملة من طرف البنوك لتسهيل الخدمات البنكية، و ربح الوقت و تأهيل الإطارات لمواكبة التطورات الحاصلة.
- عقد ندوات و دورات عن طريق المؤسسات المتهممة بهذا الموضوع لأعضاء و أفراد المؤسسات المالية.
- كالبنوك و ذلك لتوعيتهم بأهمية عقد الاعتماد المستندي و التعامل به عبر التجارة الدولية.
- اختيار الطرق التي توفر للطرفين أقل تكلفة و أقل مخاطرة و السرعة.
- محاولة البحث عن وسائل دفع جديدة سريعة و خالية من المخاطر لتسهيل الصفقات التجارية.

آفاق الدراسة:

موضوع التجارة الخارجية و تمويلها عن طريق الاعتماد المستندي هو موضوع يستحق الاهتمام من طرف المتعاملين من مصدرين و مستوردين و لهذا فالبحث في الموضوع أمر ليس سهلا و يتطلب عدة دراسات.